ضوابط الكتابة عند المحدثين

بقلم

أبي عبد الله

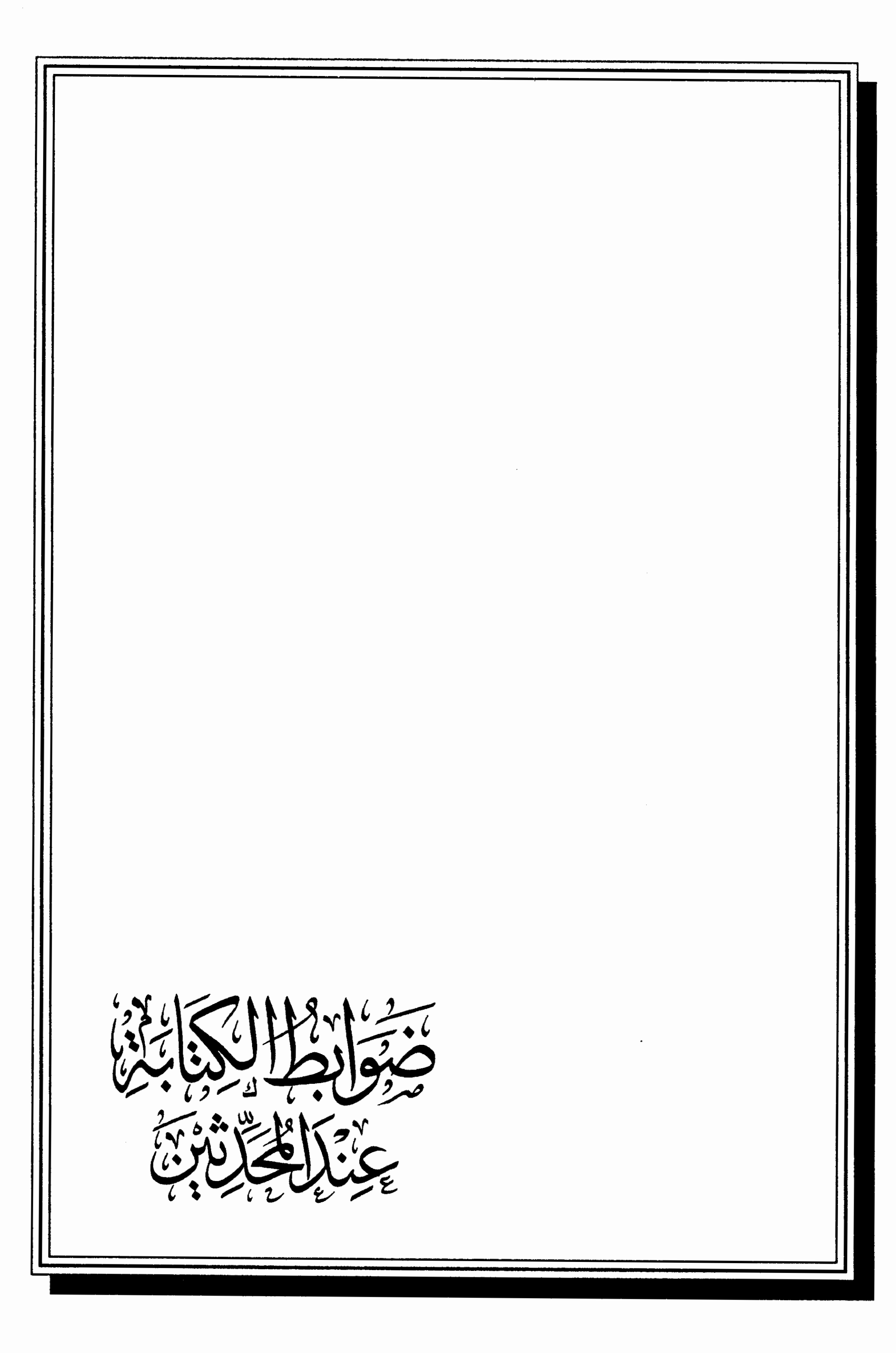
محمد بن سعيد بن رسلان



إصدارات

أبي عبد الرحمن السلفي

الفلسطيني


ضوابط الكتابة
عند المحدثين

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : ١٣١٧٦ / ٢٠٠٧م

ابن رسلان، محمد بن سعيد
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

ضوابط الكتابة عند المحدثين / تأليف محمد بن سعيد بن رسلان
القاهرة: دار أضواء السلف المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧
٨٠ ص ؛ ٢٤سم

١ - الحديث - مصطلح

أ. العنوان

٢٣١



للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - القاهرة

هاتف: ٠٠٢٠١٠١٠٠١١٤٥ — ٠٠٢٠١٢٣٨٦٨٤١٠ — ٠٠٢٠١٠٥٨٦٦٢٠١
Email: adwaasalaf 2007@yahoo.com
ashehata77@yahoo.com

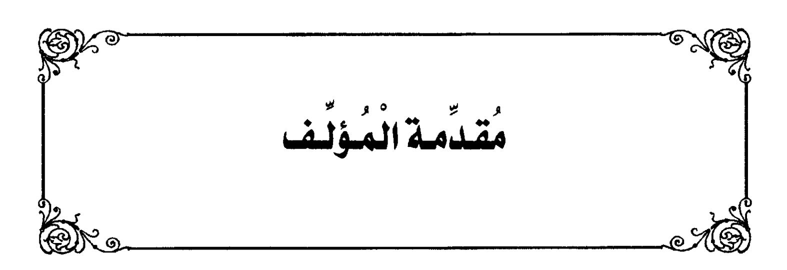


بقلم
أبي عبد الله
محمد بن سعيد بن رسلان

طبعة جديدة ومنقحة




بسم الله الرحمن الرحيم



مُقدِّمة المُؤلِّف

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله مِنْ شرورِ أنفسنا وسيِّئاتِ أعمالنا، مَنْ يهده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ، وحده لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وأحسن الهدي هديُ محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وشرَّ الأمورِ مُحدثاتُها، وكلَّ مُحْدَثَةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّارِ.

أمَّا بعد:

فقد أرسل اللهُ تعالى المرسلين مبشِّرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتابَ بالحقِّ

ليحكم بين الناسِ فيما اختلفوا فيه، وليقيم على الناس الحجة بإرسالِ الرسل وإنزال الكتب، ولئلا يكون للناس على الله حُجَّةٌ بعد الرسل.

وتَعَاقَبَ الموكبُ الطاهرُ المباركُ من أنبياءِ الله ورسله، يصدعون بالحقِّ وينطقون بالصدق، ويقيمون للناس مناراتِ الهدى ومعالمَ الاهتداءِ، حتى أفضى البلاغُ المبينُ إلى خاتمِ النبيِّين محمدٍ ﷺ، فقام بما كُلِّفَ به أحسنَ قيامٍ وأعدلَه، على خيرِ وجهٍ وأكمله، حتى أتاه اليقين.

ولـمَّا كانتِ رسالةُ نبيِّنا محمدٍ ﷺ إلى الناسِ كافَّةً في مُطْلَقِ المكانِ ومُطْلَقِ الزمانِ حتى يرث اللهُ الأرضَ ومَن عليها، جعل الله بيانَها ومنهاجَها محفوظًا بحفظه تعالى، لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه.

ولا شكَّ أنَّ السنَّة داخلةٌ في الحفظِ الذي تكفَّل الله تعالى به لشريعته ودينه؛ لأنه: «من الثابت المقطوع به، الذي لا يسع المؤمنَ بحالٍ إنكارُه، ولا التردُّدُ في ثبوته: أنَّ كُلاًّ من الكتابِ والسنةِ وحيٌ من عند الله، ودليلٌ على حكم الله، بل: ما من حكمٍ شرعيٍّ عُرف أو يُعرف إلا عن طريقهما، أو عن طريقِ الأدلةِ التي ثبتت حجيتها بهما».

فليس بعجيب: إذا كنا قد وجدنا أنَّ الله -جلَّ ثناؤه- قد تكفَّل بحفظِ الشريعةِ كلِّها، كتابها وسنتها، كما يدلُّ عليه قولُه سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [التوبة:٣٢]. فنورُ الله شرعهُ ودينهُ الذي ارتضاه للعبادِ وكلَّفهم به، وضَمِنَه لمصالحهم، والذي أوحاه إلى رسوله -من قرآنٍ أو غيره-؛ ليهتدوا به إلى ما فيه خيرُهم وسعادتُهم في الدنيا والآخرة.

فإن قيل: إنَّ الله تعالى قد تكفَّل بحفظِ القرآنِ دون السنةِ، كما يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩].

قلنا: إنَّ هذا لا يليق؛ بل قَلَّ أن يُذهب إليه، والآيةُ الكريمةُ لا تدلُّ عليه،

فللعلماءِ في ضميرِ الغَيبة[١] فيها قولان:

أحدهما: أنَّه يرجع إلى محمدﷺ، فلا يصحُّ التمسكُ بالآية حينئذٍ.

وثانيهما: أنَّه يرجع إلى الذِّكْرِ، فإن فسَّرناه -أي: الذكر- بالشريعة كلِّها -من كتابٍ وسنَّةٍ- فلا تمسُّكَ بها أيضًا.

وإن فسَّرناه بالقرآنِ: فلا نسلِّم أنَّ في الآية حَصرًا حقيقيًّا، أي بالنسبةِ لكلِّ ما عدا القرآن، فإن الله تعالى قد حفظ أشياءَ كثيرة مما عداه، مثل: حفظه النبيَّ ﷺ من الكيدِ والقتلِ، وحفظه العرشَ، والسمواتِ والأرضَ من الزوالِ إلى أن تقوم الساعة.

والحصرُ الإضافيُّ -بالنسبةِ إلى شيءٍ مخصوصٍ- يحتاج إلى دليلٍ وقرينةٍ على هذا الشيءِ المخصوصِ، ولا دليلَ عليه: سواء أكان سنةً، أم غيرها.

فتقديمُ «الجارِ والمجرورِ»[٢] ليس للحصر، وإنما هو لمناسبةِ رءوس الآي.

بل: لو كان في الآيةِ حصرٌ إضافيٌّ بالنسبةِ إلى شيءٍ مخصوصٍ لما جاز أن يكون هذا الشيء هو السنة.

وذلك لأنَّ حفظَ القرآنِ متوقِّفٌ على حفظها، وصونه مستلزمٌ لصونها، بما أنها حصنُه الحصين، ودرعهُ المتين، وحارسُه الأمين، وشارحُه المبين، تُفصِّل مجملَه، وتُفسِّر مُشْكِلَه، وتُوضِّح مبهمَه، وتُقيِّد مطلقَه، وتبسطُ مختصرَه، وتدفع عنه عبثَ العابثين، ولهوَ اللاهين، وتأويلهم إياه على حسب أهوائهم وأغراضهم، ووفق ما يُملى عليهم من رؤسائهم وشياطينهم، فحفظُها من أسبابِ حفظه، وصيانتُها صيانة له.

ولقد حفظ الله تعالى السنةَ كما حفظ القرآنَ، فلم يذهب منها -ولله الحمد ومنه الفضل- شيءٌ على الأمة، وإن لم يستوعبها كلُّ فردٍ على حِدَةٍ[٣].

---

(١) هو الضمير في «له» من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾.

(٢) هو «له » من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾.

(٣) بحوث في السنة المشرفة، للدكتور الشيخ عبد الغني عبد الخالق (ص٥٧) وحجية السنة له رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص٣٩٠) وانظر الإحكام، لابن حزم (١/ ١٢١)، ففيه بيانٌ شَافٍ لهذه المسألة.

وقد كان من مظاهرِ حفظِ السنة المشرفة أن قيَّضَ اللهُ لها من العلماءِ الأثباتِ جَمًّا غفيرًا أفنى عمره في خدمتها والقيامِ على حياطتها، تتبُّعًا لمروياتها، وضبطًا لرواياتها، وحفظًا لمتونها، وفحصًا لأسانيدها، وسيرًا على منهاجها، وذودًا عن حياضها، ورفعًا للوائها، ونشرًا لأعلامها.

وكان من أولِ ما عُني به المحدثون -رحمهم الله-: ضبطُ التحمُّلِ والأداءِ. وتحمُّلُ الحديث هو أخذُه عمَّن حدَّث به، وأداؤه هو أن يحدِّثَ المحدِّثُ بما تحمَّله هو من الحديث عن شيوخه.

وفي ضبط التحمُّلِ والأداءِ حياطةٌ أوليةٌ للسنة، تسبق فحصَ الإسنادِ، أو النظرَ في المتنِ، أو فحصَ الإسنادِ والمتنِ جميعًا.

وفي معرفةِ طرقِ التحملِ والأداءِ ومعرفةِ ضوابطها مدخلٌ وتأسيسٌ لعلمِ الإسنادِ، لأنَّ الاتصالَ والانقطاعَ في الإسنادِ كلِّه مبنيٌّ في جملته على طرقِ التحملِ وصورِ الأداءِ.

وضوابطُ التحملِ والأداءِ يمكن أن يُطلق عليها: «النُّظُمُ التعليميةُ عند المحدِّثين»؛ لأنها كانت تضبط العمليةَ التعليميةَ في تلقِّي الحديثِ وأدائهِ ضبطًا خارجيًّا، بمعنى أنَّ ضوابطَ التحمُّلِ والأداءِ كانت منصبَّةً في جملتها لا على ضبطِ الحديث متنًا أو إسنادًا، ولكن على تلك النُّظُمِ الخارجيةِ التي تؤديِّ في النهايةِ إلى ضبطِ الحديثِ متنًا وإسنادًا، وذلك بإحاطةِ النصِّ النبويِّ بسياجٍ متينٍ خشيةَ أن يتطرَّق إليه التصحيفُ أو التحريفُ أو الوهمُ أو الخطأُ، أو جملةٌ من هؤلاء، أو هؤلاء جميعًا.

وقد استخدم العلماء الضوابطَ العامة للتحملِ والأداءِ في كشفِ حالِ من ادَّعى السماعَ، وذلك بمراجعةِ أصوله، وفحصِ الورقِ والمدادِ وموضعِ الكتابةِ.

قال الإمامُ الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (٤/ ٤٥١): «قال زكريا بن يحيى الحلواني: رأيتُ أبا داود السجستاني قد جعل حديثَ يعقوب بن كاسبٍ وقاياتٍ على ظهورِ كتبه، فسألته عنه، فقال: رأينا في مسنده أحاديثَ أنكرناها، فطالبناه بالأصولِ

فدافعنا، ثم أخرجها بعدُ فوجدنا الأحاديثَ في الأصولِ مُغَيَّرَةً بخطٍّ طريٍّ، كانت مراسيلَ فأسندها وزاد فيها».

ومن أولِ ما عُني به المحدثون في ضبطِ التحملِ والأداءِ: ضبطُ كتابةِ الحديثِ.

وكانت للمحدثين في ضبط الكتابة ضوابطُ متينةٌ يطبِّقونها عند كتابةِ الحديثِ، ولا يفرِّطون في الالتزامِ بقواعدها، وينثرون تلك الضوابطَ أحيانًا في مصنفاتهم دالِّين عليها منبِّهين إليها، كي يلتزم بها طلابهم حَالَ كتابتهم.

إلا أنَّ ضوابطَ الكتابةِ عند المحدثين لم تُجمع قبلُ في موضعٍ واحدٍ فتُسلك جميعًا لتُنْظَمَ عِقدًا يحلِّي جِيدَ جهودِ المحدِّثين الجبارةِ في ضبطِ السنةِ وحياطتها.

وترى -إن شاء الله تعالى- في هذه الضوابطِ كيف اهتمَّ المحدِّثون بآلاتِ النَّسخِ والكتابةِ، وبالضبط للمكتوبِ شَكلاً ونَقْطًا، وكيف ضبطوا المهمَلَ وحقَّقوا الخَطَّ، ووضعوا علاماتِ الفصلِ بين الأحاديث، وما هي اختصاراتهم ورموزهم في الكتابة، وكيف عالجوا السَّقْطَ والزيادَة، وضبطوا الاصطلاحاتِ وميَّزوا الاقتباساتِ، وكيف عُنوا بالمقابلة وأصلحوا الخطأ وقوَّموا اللحنَ، وضبطوا اختلافَ الروايات، ووضعوا قواعدَ التصحيحِ والتمريضِ، وميَّزوا الأبوابَ والتراجمَ والفصولَ، إلى غير ذلك من ضوابطِ الكتابةِ عند المحدِّثين، التي مَنَّ الله تعالى بحوله وقوته وطَوْله وقدرته ورحمته ومنَّته بجمعها جميعًا وتحريرها والتعليق عليها في هذه الرسالة، التي هي بِدَوْرِها مُسْتَلَّةٌ من رسالة «ضوابط الرواية عن المحدِّثين»، وهي رسالةُ المؤلِّف للتخصُّص (الماجستير) في علم الحديث، ولله الحمد والمنة.

وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالةِ كاتبها، وناشرها، والناظر فيها، والدالَّ عليها، والمرشدَ إليها، وأن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم، وحجابًا دون النارِ، وهاديةً إلى صراطِ الله المستقيم.

وأسأله سبحانه بجلاله ونورِ وجهه مسألةَ مُسَيْكِينٍ خائفٍ ضعيفٍ عاجزٍ، أن

يهدي المسلمين جميعًا إلى الأخذِ بكتابه وسنةِ نبيِّهﷺ أخذًا لا يَدعُ لبدعةٍ قيامًا، ولا لشركٍ وجودًا، إنَّه وليُّ ذلك وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

والحمد لله أولاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلَّى الله على نبيِّنا محمدٍ وآله وأصحابه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين.

سبك الأحد في يوم الأحد ٤ من شوال ١٤١٨هـ

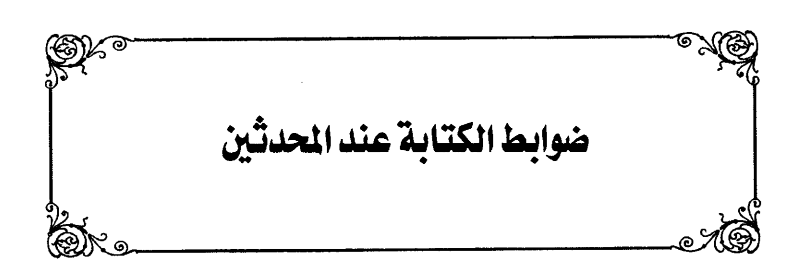
١ من فبراير ١٩٩٨م

وكتب

أبو عبد الله

محمد بن سعيد بن رسلان

عفا الله عنه وعن والديه



ضوابط الكتابة عند المحدثين

لـم يكن شأن الكتابة في الإسلام هيِّنًا يومًا، وكيف وأول كلمة أنزلها الله تعالى على رسوله ﷺ هي: ﴿ٱقْرَأْ﴾، ثم تتابعت الآيات تذكر المنَّةَ بالقلم والتعليم به، قال تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق:١-٥].

وقد وقع الخلافُ أولَ الأمرِ حول جوازِ كتابةِ الحديثِ وعدمِه، ثمَّ زالَ ذلك الخلافُ ووقعَ الإجماعُ من بعد ذلك على الجواز، فكان حُجَّة لا مناصَ من التسليم بها، وأجمع المسلمون على تسويغ الكتابةِ وإباحتها، ولولا تدوينُ العلمِ في الكتب لَدَرَسَ[1].

وقد وضع المحدِّثون للكتابةِ ضوابطَ كثيرةً تحمي النصَّ النبويَّ بسياجٍ متينٍ خشيةَ أن يتطرَّقَ إليه التصحيفُ أو التحريفُ أو الوهمُ أو الخطأُ.

ومن ضوابطِ الكتابةِ عند المحدِّثين:

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٣٦٧)، وتوضيح الأفكار، للصنعاني (٢/ ٣٥٤).
دَرَسَ الرَّسْمُ: عَفَا، ودَرَسَ الثَّوبُ: أَخْلَقَ.

١- الاهتمامُ بآلاتِ النَّسخِ والكتابةِ

ويبدو هذا الآن غيرَ ذي موضوعٍ، لانتشارِ الطباعةِ، واستغناءِ طلابِ العلم عن النَّسخِ والكتابةِ، ولكنه من أهمِّ المهماتِ عند المتقدِّمين، لأنه لم يكن هناك وسيلةٌ للضبطِ فوق الكتابِ، والكتابُ لا يتوفَّر إلا منسوخًا، وإذا كان الناسخُ رديءَ الخطِّ، أو مُهمِلاً في استعمالِ أدواتِ الكتابةِ، فالتحريفُ والتصحيفُ والخطأُ واقعٌ في النصِّ لا محالةَ.

وقد اهتمَّ المحدِّثون بآلاتِ النَّسخِ والكتابةِ ووضعوا قواعدَ عامةً في اختيارِها واستعمالها.

يقول الخطيبُ: «ينبغي أن يُكتبَ الحديثُ بالسوادِ، ثمَّ بالحبرِ خاصَّةً دون المِدَادِ[١]. لأنَّ السوادَ أصبغُ الألوانِ، والحبرُ أبقاها على مرِّ الدهورِ والأزمانِ، وهو آلةُ ذوي العلمِ، وعُدَّةُ أهلِ المعرفةِ والفهمِ»[٢].

وأخرج عن أحمدَ بن حنبل: «أنه لما أقبل أصحابُ الحديث بأيديهم المحابر أومأ إليها، وقال: هذه سُرُجُ الإسلام»[٣].

وقال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينبغي ألا يكون قلمُ صاحبِ الحديث أصمَّ صُلبًا، فإنَّ هذه الصفة تمنع سرعةَ الجري، ولا يكون رِخوًا، فيسرع إليه الحَفَا، ويُتخَذُ أملسَ العودِ، مُزَالَ العقودِ، وتوسع فتحته، وتُطال جَلفَتُهُ، وتُحَرَّفُ قَطَّتُهُ»[٤].

---

(١) في الفرق بين المداد والحبر وطريقة صنع كلٍّ، انظر: تذكرة السامع والمتكلم، لابن جماعة هامش (ص١٧٨).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب (١/ ٢٤٩).

(٣) الجامع، للخطيب (١/ ٢٥٢).

(٤) الجامع، للخطيب (١/ ٢٥٤)، حفي القلم: أسرع إليه التآكل، والجلفة -بفتح الجيم وكسرها- هي: مبرى القلم إلى سِنِّه، وتحرف قطته: تمال إلى جهة اليمين.

وعن سكين الأقلام والحبر والقرطاس يقول الخطيب: «ينبغي ألا تستعمل سكينُ الأقلامِ إلا في بَريها، وتكون رقيقةَ الشفرةِ، ماضيةَ الحدِّ، صافيةَ الحديدِ، ويستحبُّ أن يكون الحبرُ برَّاقًا جاريًا، والقرطاسُ نقيًّا صافيًا»[١].

وقد استقصى ابن السيد البطليوسي[٢] أدواتِ الكتابةِ وأنواعَ الأقلام، وأصنافَ الخطوط في «الاقتضاب» فلينظر هناك[٣] فليس هنا مكانه.

❊ ❊ ❊

---

(١) الجامع، للخطيب (١/ ٢٥٦).

(٢) الإمام اللغوي المتبحر أبو محمد عبد الله بن محمد البطليوسي النحوي، له كتاب: الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، وشرح سقط الزند، وغيرهما، ومات سنة إحدى وعشرين وخمسمائة. شذرات الذهب (٤/ ٦٤).

(٣) انظر: الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، لابن السيد البطليوسي تحقيق: الأستاذ مصطفى السقا والدكتور حامد عبد المجيد. القسم الأول (ص١٦١-١٩١).

٢- الاهتمامُ بالضبطِ شَكْلاً ونَقْطًا

النَّقْطُ: وهو الإعجامُ أن تبيِّن التاءَ من الياء، والحاءَ والخاء، والشَّكْلُ: تقييدُ الإعرابِ[١].

قال الرامهرمزي: «أما النقطُ فلابد منه؛ لأنك لا تضبط الأسامي المشكِلَةَ إلا به. وقالوا: إنما يُشْكَل ما يُشْكِل، ولا حاجةَ إلى الشكلِ مع عدم الإشكال، وقال آخرون: الأولى أن يُشْكَلَ الجميعُ»[٢].

وشَكْلُ الجميعِ هو اختيار القاضي عياض، قال في «الإلماع»: «قال آخرون: يجب شكلُ ما أشكَلَ وما لا يُشكلُ. وهذا هو الصواب، لاسيما للمبتدئ وغير المتبحر في العلم، فإنه لا يميز ما أشكل مما لا يُشكل، ولا صوابَ وجهِ الإعرابِ للكلمةِ من خَطَائِهِ.

وقد يقع النزاعُ بين الرواة فيها، فإذا جاء عند الخلاف وسُئل كيف ضَبْطُهُ في هذا الحرف وقد أهمله، بقي متحيرًا»[٣].

وأما أسماءُ الناسِ فيقول عنها أبو إسحاق النَّجِيرمي: «أولى الأشياءِ بالضبطِ أسماءُ الناسِ؛ لأنه لا يدخله القياسُ، ولا قبله شيءٌ يدلُّ عليه، ولا بعده شيءٌ يدلُّ عليه»[٤].

وأما رسمُ المشايخِ وأهلِ الضبطِ للحروف المشكلة والكلمات المشتبهة إذا ضُبطت وصحِّحت في الكتاب فهو: «أن يُرسم ذلك الحرفُ المشكلُ مفردًا في حاشية الكتاب قُبالةَ الحرفِ، بإهماله أو نقطه أو ضبطه؛ ليستبين أمره؛ ويرتفع الإشكال عنه مما لعلَّه

(١) انظر: المحدث الفاصل، للرامهرمزي (ص٦٠٩).

(٢) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للرامهرمزي (ص٦٠٨).

(٣) الإلماع، للقاضي عياض (ص١٥٠).

(٤) الإلماع، للقاضي عياض (ص١٥٤).

يوهمه ما يقابله من الأسطر فوقه أو تحته من نقط غيره أو شكله، لاسيما مع دِقَّةِ الكتابِ وضيق الأسطر، فيرتفع بإفراده الإشكال»[١].

واختار ابن الصلاح أن يكرر ضبط الألفاظ المشكلة في الحاشية فقال: «يستحب في الألفاظ المشكلة، أن يُكَرِّرَ ضبطَها بأن يضبطها في متن الكتاب، ثم يكتبها قبالةَ ذلك في الحاشية مفردةً مضبوطةً، فإن ذلك أبلغُ في إبانتها، وأبعدُ من التباسها، وما ضبطَه في أثناء الأسطر ربما داخله نَقْطُ غيره وشكلُه، مما فوقه وتحته، لا سيما عند دِقَّةِ الخطِّ وضيق الأسطر»[٢].

❊ ❊ ❊

(١) الإلماع، للقاضي عياض (ص١٥٧).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٦٩).

٣- ضَبْطُ الْمُهمَلِ

قال ابن الصلاح: «كما تُضبط الحروفُ المعجمةُ بالنقطِ، كذلك ينبغي أن تضبط المهملاتُ غيرُ المعجمةِ بعلامةِ الإهمالِ لتدلَّ على عدم إعجامها».

وسبيلُ الناسِ في ضبطها مختلف:

فمنهم مَن يقلب النقط، فيجعل النقطَ الذي فوق المعجمات، تحت ما يشاكلُها من المهملات، فينقط تحت الراءِ والصاد والطاء والعين، ونحوها من المهملات، وذكر بعضُ هؤلاء أن النُّقَطَ التي تحت السينِ المهملةِ تكون مبسوطةً صفًّا والتي فوق الشينِ المعجمةِ تكون كالأثافيِّ.

ومن الناس مَنْ يجعل علامةَ الإهمال فوق الحروفِ المهمَلةِ كقلامةِ الظفرِ مُضجَعةً على قفاها. ومنهم من يجعل تحت الحاء المهمَلة حاءً مفردةً صغيرةً، وكذا تحت الدال والطاء والصاد والسين والعين، وسائر الحروف المهملة الملتبسة مثل ذلك[1].

وأما ضرورة الضبط شكلاً ونقطًا يُؤمن معها الالتباسُ، فيقول عنها ابن الصلاح: «وكثيرًا ما يتهاون الواثقُ بذهنه وتيقظه، وذلك وخيمُ العاقبة، فإن الإنسانَ مُعَرَّضٌ للنسيانِ، وأولُ ناسٍ أولُ الناس، وإعجامُ المكتوبِ يمنع من استعجامه، وشكلُه يمنع من إشكاله»[2].

* * *

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٧٠).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٦٩).

٤ - تحقيقُ الخطِّ

اختار العلماءُ تحقيقَ الخطِّ دون مَشْقِهِ وتعليقه، «فأما تحقيقُ الخطِّ فهو تبيينُ حروفه وإيضاحها، وأما تعليقُه فهو خلطُ الحروف التي يشتبه بعضها ببعض، والمَشْقُ: السرعة»[١].

قال ابن الصلاح: «بلغنا عن ابن قتيبة أنه قال: قال عمر بن الخطاب: شرُّ الكتابة المشْقُ، وشرُّ القراءة الهَذْرمةُ، وأجوَدُ الخطِّ أبينه»[٢].

وكانوا يكرهون أن يكتب الكاتب خطًّا دقيقًا من غير عذر.

قال الخطيب: «لا ينبغي أن يكتب الطالب خطًّا دقيقًا إلا في حال العذر، مثل أن يكون فقيرًا لا يجد من الكاغَدِ[٣] سَعَةً، أو يكون مسافرًا، فيدقق خطَّه ليخفَّ حملُ كتبه، وأكثر الرحالين مجتمعٌ في حاله الصفتان اللتان يقوم بهما له العذرُ في تدقيق الخطِّ».

وبلغني عن بعض الشيوخ أنه كان إذا رأى خطًّا دقيقًا قال: «هذا خطُّ مَنْ لا يوقن بالخَلَفِ من الله».

وقال حنبل بن إسحاق: «رآني أحمد بن حنبل وأنا أكتب خطًّا دقيقًا فقال: لا تفعل، أحوج ما تكون إليه يخونك»[٤].

❊ ❊ ❊

---

(١) توضيح الأفكار، للصنعاني، تعليق الشيخ محمد محيي الدين (٢/ ٣٥٥).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٧٠)، والمشق في الكتابة: مَدُّ حروفها. القاموس (مشق) (ص١١٩٢)، والهذرمة: سرعة الكلام والقراءة. القاموس (ص١٥٠٩).

(٣) **الكاغَدُ:** القرطاسُ، معرَّبٌ.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب (١/ ٢٦١).

٥ - علاماتُ الفصلِ بينَ الأحاديثِ

لـم يعرف المتقدِّمون علاماتِ الترقيمِ التي نستخدمها اليوم معرفةً كاملةً، ولكنَّ أصولها كانت معروفةً عندهم، ومن ذلك استخدامهم لما يقابل النقطةَ التي نستخدمها اليوم، وهي الدارةُ التي كانوا يجعلونها فاصلاً بين كلامين.

يقول الدكتور رمضان عبد التواب: «إنهم -أي القدماء- عرفوا ما يقابل النقطةَ، للفصل بين الكلامين، وكانوا يرسمونها دائرةً، وهي تلك الدائرة التي تُوجد في المصاحف فاصلةً بين الآيات وقد استُخدمت بعد ذلك لترقيمِ الآيات، بوضع رقمِ الآية في داخلها، ومن هنا نعرف السرَّ في أن رقم الآية يقع بعدها، لأنه يبدأ من الدائرة الأولى، التي تقع بين الآية الأولى والثانية»(١).

قال الخطيب: «ينبغِي أن يجعل بين كلِّ حديثين دارةً(٢) تفصل بينهما، وتميز أحدَهما من الآخر، واستُحب أن تكون الداراتُ غُفلاً(٣)، فإذا عُورض بكلِّ حديثٍ نَقَطَ في الدارة التي تليه نقطةً، أو خطَّ في وسطها خطًّا، وقد كان بعض أهل العلم لا يعتدُّ من سماعه إلا بما كان كذلك أو في معناه»(٤).

أخرج ابن خلادٍ عن ابن أبي الزناد قال: «في كتابِ أبي: هذا ما سمعته من عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج، قال: فكلما انقضى حديث أدار دارةً، ثم قال: هكذا كلُّ الكتابِ»(٥).

وقال الخطيب: «رأيتُ في كتاب أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بخطِّه بين

---

(١) مناهج تحقيق التراث، للدكتور رمضان عبد التواب (ص٤٣).

(٢) **والدارة:** دائرة صورتها هكذا: ○. انظر فتح المغيث، للعراقي (ص٢٣٦).

(٣) **غُفلاً؛** أي: خالية لا علامة فيها.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (١/ ٢٧٢).

(٥) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للرامهرمزي (ص٦٠٦).

كلِّ حديثين دارة، وبعضُ الدارات قد نقط في كلِّ واحدة منها نقطة، وبعضها لا نقطةَ فيه، وكذلك رأيت في كتابَي إبراهيم الحربي، ومحمد بن جرير الطبري بخطيهما»[١].

* * *

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (١/ ٢٧٣).

٦- الاختصاراتُ والرموزُ

هناك رموزٌ واختصاراتٌ لبعض الكلماتِ أو العبارات نجدها في المخطوطات القديمة ولا سيما في كتب الحديث، وهذا سبق به أسلافنا العربُ ... وقلدهم في ذلك الفرنجة[١].

ولعل الاختصارَ والرمزَ كانا بادئ الأمر بسببٍ من الضرورة سفرًا أو فقرًا، فقد ذكر الخطيب في الجامع أن العذرَ قد يدفع إلى دِقَةِ الخطِّ فقال: «لا ينبغي أن يكتب الطالبُ خطًّا دقيقًا إلا في حال العذر، مثل أن يكون فقيرًا لا يجد من الكاغَدِ سعةً، أو يكونَ مسافرًا، فيدقِّق خطَّه ليخفَّ حملُ كتابه، وأكثر الرحَّالين يجتمع في حاله الصفتان اللتان يقوم بهما له العذر في تدقيقِ الخطِّ.

وكذلك المسافرون يكتبون «نا» بدل «حدثنا» اختصارًا في الكتابة، لكثرة تكرارها، وصار ذلك عادةً لعامةِ الطلبة، وقد كان في السلف مَنْ يفعل نحوًا من هذا»[٢].

وقد اختصروا كلمة «حدثنا» على ثلاثةِ أوجهٍ:

الأول: كتبوها «ثنا» فحذفوا الحاء والدال.

الثاني: كتبوها «نا» فزادوا حذف الثاء.

الثالث: كتبوها «دثنا» فحذفوا الحاء.

قال ابن الصلاح: «وممن رأيتُ في خطِّه الدالَ في علامة حدثنا، الحافظ أبو عبد الله الحاكم، وأبو عبد الرحمن السُّلمي[٣] والحافظ أحمد البيهقي»[٤].

(١) تحقيق النصوص ونشرها، للأستاذ عبد السلام هارون (ص٥٧).

(٢) الجامع، للخطيب (١/ ٢٦١).

(٣) عبد الله بن حبيب بن ربيعة -بفتح الموحدة وتشديد الياء-أبو عبد الرحمن السلمي، الكوفي، المقرئ، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقة ثبت، مات بعد السبعين. [تقريب التهذيب (ص٢٩٩)].

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٨٥).

وأما (حدثني) فقد قال السيوطي في «ألفيته»: «حَدَّثَني قِسْهَا عَلَى حَدَّثَنَا»[١] فتكون: (ثني) أو (ني) أو (دثني).

وأما «أخبرنا». فعلى أوجهٍ[٢]:

الأول: «أنا» فحذفوا الخاءَ والباء والراء.

والثاني: «أرنا» فاكتفوا بحذف الخاءِ والباء.

والثالث: كتبوها «أبنا» فحذفوا الخاء والراء.

والرابع: كتبوها «أخنا» فحذفوا الباء والراء.

ومما جرت به عادةُ أهلِ الحديثِ حذفُ «قال» في أثناء الإسناد في الخطِّ أو الإشارةِ إليها بالرمز، فبعضهم يشير إليها بقافٍ فقط، ومنهم مَنْ يجمع بينها وبين لفظ التحديث مختصرًا أيضًا فيكتبها: «قثنا» يريد: قال: حدثنا، أو «قثني» يريد: قال: حدثني، فيجمع بين القاف ولفظةِ التحديث المختصرة متصلتين، وبعضهم يجمعهما منفصلتين هكذا «ق ثنا» أو «ق ثني» وهذان الوجهان من الاصطلاح المتروك[٣].

قال ابن الصلاح: «جرت العادةُ بحذفِ (قال) ونحوه فيما بين رجال الإسناد خطًّا، ولابد من ذكره حالَ القراءةِ لفظًا، ومما قد يُغفل عنه من ذلك، ما إذا كان في أثناء الإسناد: (قرئ على فلان، أخبرك فلان) فينبغي للقارئ أن يقول فيه: (قيل له: أخبرك فلان)، ووقع في بعض ذلك (قرئ على فلان، حدثنا فلان) فهذا يذكر فيه: قال، فيقال: (قرئ على فلان، قال: حدثنا فلان)، وقد جاء هذا مصرحًا به خطًّا هكذا في بعض ما رويناه».

---

(١) ألفية السيوطي في علم الحديث، للسيوطي، ضبط وتحقيق الشيخ أحمد شاكر (ص١٣٧).

(٢) توضيح الأفكار، للصنعاني، تعليق الشيخ محمد محيي الدين (٤/ ٣٦١).

(٣) انظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي (٢/ ٨٧)، وتوضيح الأفكار، للصنعاني (٢/ ٣٦٢).

وإذا تكررت كلمة «قال»، كما في قوله في «كتاب البخاري»: حدثنا صالح بن حيان، قال: قال عامر الشعبي: «حذفوا أحدهما في الخطِّ وعلى القارئ أن يلفظ بهما جميعًا»[١].

وجرت عادةُ أهلِ الحديثِ وكتبته أنه إذا كان للحديث إسنادان فأكثر وجمعوا الأسانيد في متنٍ واحدٍ أنهم إذا انتقلوا من إسنادٍ إلى إسنادٍ آخر كتبوا بينهما حاءً مفردةً مهملةً صورة (ح) والذي عليه عمل أهل الحديث أن ينطق بها القارئ كذلك مفردةً واختاره ابن الصلاح[٢].

وأما أصل العبارة التي اختصرت منها هذه العلامة لتحويل الإسناد فيقول عنه الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رَحِمَهُ اللَّهُ : «وللعلماء في بيان العبارةِ التي اختصرت منها خلافٌ، فذهب قومٌ إلى أنها مقتطعةٌ من كلمة (صح) التي تكتب عند الكلام الصحيح من جهة روايته ومعناه ويخشى على قارئه أنه يقع في شكٍّ من أمره، فكأنهم خافوا أن يتوهم القارئ أن حديثَ الإسنادِ الأول قد سقط فعلَّموا له بهذه العلامة، وقد كان الحافظ الصابوني وأبو مسلم الليثي وأبو سعد الخليلي يكتبون في مكانها (صح) كاملة فدل عملهم هذا على اقتطاع الحاء منها».

وذهب جماعة إلى أن الحاء مقتطعٌ من كلمة (الحديث)؛ أي: كأنه يقول (إلى آخر الحديث)، وقد كان بعض علماء المغاربة يقرءون في مكان الحاء إذا وصلوه كلمة (الحديث)، واختار الإمام النووي أنها مأخوذة من التحويل، أي: تحول الحديث من إسناد إلى آخر»[٣].

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسألت أنا الحافظَ الرحالَ أبا محمد عبد القادر بن

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٤٠٩).

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للزين العراقي (ص٢٥٢).

(٣) توضيح الأفكار للصنعاني، تعليق محمد محيي الدين (٢/ ٣٦٢).

عبد الله الرهاوي رَحِمَهُ اللَّهُ عنها فذكر أنه حاء من: حائل، أي: تحول بين إسنادين، قال: ولا يلفظ بشيءٍ عند الانتهاء إليها في القراءة، وأنكر كونها من الحديث، وغير ذلك، ولم يَعرف غيرَ هذا عن أحد من مشايخه، وفيهم عددٌ كانوا حفاظ الحديث في وقته، وأختار أنا -والله الموفق-: أن يقول القارئ عند الانتهاء إليها: (حا) ويمر، فإنه أحوط الوجوه وأعدلها»[١].

وأما «أنبأنا» فلم يصطلحوا على اختصارها، قال السخاوي: «اقتصر البيهقي وطائفة من المحدثين من أخبرنا على (أبنا) بترك الخاء والراء فقط.

قال ابن الصلاح: «وليس هذا بحسن قلت - أي السخاوي-: وكأنه فيما يظهر للخوف من اشتباهها بـ (أنبأنا) وإن لم يصطلحوا على اختصار أنبأنا كما نشاهده من كثيرين»[٢].

* * *

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٨٦).

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي (٣/ ١٠٧).

٧- تمييزُ الاقتباساتِ

لـم يعرف القدماء أقواسَ الاقتباسِ التي تميز كلامهم من الكلام المقتبس، «ولا يعني أنهم لم يعرفوا أقواسَ الاقتباسِ، أنهم كانوا يتركون الاقتباسات تختلط بكلامهم، ولكنهم كانوا يعبِّرون عن انتهاء الاقتباس بعباراتٍ شتَّى، مثل: هذا كلام فلان/ هذه ألفاظ فلان/ هذا قول فلان/ هذا ما قاله فلان/ إلى هنا قول فلان/ إلى هنا عبارة فلان/ انتهى ما ذكره فلان/ آخر كلام فلان/ انتهى. وكانوا يختصرون الكلمة الأخيرة بالألف والهاء (اهـ)»(١).

❊ ❊ ❊

(١) مناهج تحقيق التراث، للدكتور رمضان عبد التواب (ص٤٣).

٨- مراعاةُ أوائلِ السطورِ وأواخرِها مع لفظ الجلالة

قال ابن الصلاح: «يُكره له في مثل عبد الله بن فلان بن فلان، أن يكتب (عبد) في آخر سطر، والباقي في أول السطر الآخر، وكذلك يُكره في (عبد الرحمن بن فلان) وفي سائر الأسماء المشتملة على التعبيد لله تعالى، أن يكتب (عبد) في آخر سطرٍ، واسم الله مع سائر النسب في أول السطر الآخر، وهكذا يُكره أن يكتب (قال رسول) في آخر سطر، ويكتب في أول السطر الذي يليه: الله صلى الله عليه وآله وسلم، وما أشبه ذلك»(١).

قال العراقي: «هكذا ذكر ابن الصلاح أنه مكروه، وفي كلام الخطيب منعُه، فإنه روى في الجامع عن أبي عبد الله بن بطة(٢) أنه قال: هذا كلُّه غلطٌ قبيحٌ فيجب على الكاتب أن يتوقَّاه ويتأمله ويتحفَّظ منه».

قال الخطيب: «وهذا الذي ذكره أبو عبد الله صحيحٌ فيجب اجتنابه».

فعلى هذا تُحمل الكراهةُ في كلام ابن الصلاح على التحريم، وجعله صاحب الاقتراح -هو ابن دقيق العيد- أيضًا من الأدب لا من باب الوجوب.

قال العراقي: «ولا يختصُّ المنعُ أو الكراهةُ بأسماء الله تعالى، بل الحكمُ كذلك في أسماء النبي ﷺ والصحابة أيضًا، مثاله: لو قيل: سابُّ النبيِّ ﷺ كافر، أو: قاتلُ ابن صفية في النار، يريد الزبيرَ بن العوام، ونحو ذلك فلا يجوز أن يكتب: ساب أو قاتل في سطر، وما بعد ذلك في سطر آخر»(٣).

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٧٢).

(٢) الإمام الكبير الحافظ أبو عبد الله عبد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة العكبري -بضم العين وفتح الباء الموحدة-، كان إمامًا فاضلاً عالمًا بالحديث وفقهه، وكان من فقهاء الحنابلة مات سنة (٣٨٧هـ) شذرات الذهب (٣/ ١٢٢).

(٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لزين الدين العراقي (ص٢٣٧).

٩- المُقابلةُ

أصلُ المقابلةِ ما أخرجه الطبرانيُّ في (الأوسط) والخطيبُ في (الجامع) عن زيد ابن ثابت ﷺ قال: «كنت أكتب الوحي عند رسول الله ﷺ، فكان يشتدُّ نَفَسُه، ويعرق عَرَقًا مثل الجُمانِ، ثمَّ يُسَرَّى عنه، فأكتب وهو يُملي عليَّ، فما أفرغ حتى يَثْقُلَ، وإذا فرغت قال: **اقرأه**؛ فإن كان فيه سَقط أقامه، ثم يخرج به»[١].

قال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد»، في باب: عرض الكتاب بعد إملائه، بعد أن ذكر الحديث: «رواه الطبرانيُّ في الأوسط ورجاله مُوَثَّقون»[٢].

وذكره الهيثميُّ في (المجمع) أيضًا باب: ما جاء في بعثتهﷺ وعمومها ونزول الوحي بعد أن ذكر حديث زيد ﷺ: «رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات»[٣].

والحديث أخرجه الطبرانيُّ في (الكبير) من طريقين عن زيدٍ ﷺ[٤].

وأخرج ابن عبد البر في الجامع بإسناده عن هشام بن عروة [٥] «أن أباه قال له: كتبتَ؟ قال: نعم. قال: عارضتَ؟ قال: لا. قال: لـم تكتب»[٦].

وعن يحيى بن أبي كثير[٧] قال: «الذي يكتب ولا يعارض مثل الذي يدخل الخلاء

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب (٢/ ١٣٣)، والجمان: اللؤلؤ.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين الهيثمي (١/ ١٥٢).

(٣) مجمع الزوائد، للهيثمي (٨/ ٢٥٧).

(٤) المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق حمدي السلفي (٥/ ١٤٢)، رقم (٤٨٨٨، ٤٨٨٩).

(٥) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الحافظ الحجة أبو المنذر القرشي المدني الفقيه، كان ثقة ثبتًا كثير الحديث حجة، توفي ببغداد سنة (١٤٦هـ) وله ثمانون سنة -رحمه الله تعالى-، تذكرة الحفاظ (١/ ١٤٤).

(٦) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/ ٧٧) المحدث الفاصل، للرامهرمزي (ص٥٤٤).

(٧) الإمام أبو نصر يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم اليماني، روى عن أبي قلابة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن =

ولا يستنجي»[١].

وعن الأخفش قال: «إذا نُسخ الكتابُ ولم يُعارض، ثم نُسخ ولم يُعارض خرج أعجميًّا»[٢].

وقد ذهب إلى وجوبِ المعارضة القاضي عياض فقال: «وأما مقابلةُ النسخة بأصل السماع ومعارضتها به فَمُتَعَيِّنَةٌ لابُدَّ منها، ولا يحلُّ للمسلمِ التقي الروايةُ ما لم يقابل بأصل شيخه أو نسخةٍ تَحَقَّقَ وَوَثِقَ بمقابلتها بالأصل»[٣].

وذهب إلى مثل ذلك الخطيبُ فقال: «يجب على مَنْ كتب نسخةً من أصل بعض الشيوخ أن يُعارض نسخته بالأصل، فإن ذلك شرطٌ في صحةِ الروايةِ من الكتابِ المسموعِ»[٤].

قال السخاوي: «والظاهر أن محلَّ الوجوبِ حيث لم يثق بصحةِ كتابته أو نسخته، أما من عُرف بالاستقراءِ ندورُ السقطِ أو التحريف منه فلا»[٥].

وأما أفضل المقابلة: فأن يُمسكَ الكاتبُ الكتابَ الذي كتبه، ويمسكَ شيخُه كتابَهُ المكتوبَ عنه، فيقرأ وشيخه يسمع، وذهب جماعةٌ منهم أبو الفضل الجارودي، إلى أنَّ مقابلة الكاتب مع نفسه حرفًا حرفًا أنفع وأصدق، لأنه حينئذٍ لم يجعل بينه وبين كتاب شيخه واسطةً، ونقل القاضي عياض عن بعض أهل التحقيقِ أنَّ مقابلته

=

وغيرهما، وروى عنه هشام الدستوائي، والأوزاعي وغيرهما، توفي سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين ومائة. الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٤٠٤)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٢٨).

(١) انظر: المحدث الفاصل، للرامهرمزي (ص٥٤٤)، وجامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١/ ٧٧).

(٢) الكفاية في علم الرواية، للخطيب (ص٢٣٧).

(٣) الإلماع، للقاضي عياض (ص١٥٨).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب (١/ ٢٧٥).

(٥) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي (٣/ ٧٧).

على نفسِه واجبةٌ، قال ابن الصلاح: «وهذا مذهبٌ متروكٌ من مذاهبِ أهلِ التشديدِ المرفوضةِ في أعصارنا»[١].

وقد علَّل القاضي عياض اشتراطَ المقابلةِ بنفسه تعليلاً حسنًا فقال: «فليقابل نسخته من الأصل بنفسه حرفًا حرفًا؛ حتى يكون على ثقةٍ ويقينٍ من معارضتها به ومطابقتها له، ولا ينخدع في الاعتمادِ على نَسْخِ العارفِ الثقةِ دون مقابلةٍ، نعم ولا على نَسْخِ نفسِهِ بيده ما لـم يقابل ويصحِّح، فإن الفكرَ يذهب، والقلبَ يسهو، والنظرَ يزيغ، والقلمَ يطغى»[٢].

وإذا حضر مع الكاتب حين المقابلة جماعةٌ من الطلاب؛ ليستمعوا فهل يجب أن ينظروا معه في كتابه إذ لا نسخةَ مع أحدهم؟

قال يحيى بن معين: «أما عندي فلا يجوز، ولكن عامَّةَ الشيوخِ هكذا سماعهم».

قال ابن الصلاح: «وهذا من مذهب أهلِ التشديد في الرواية، والصحيحُ أن ذلك لا يُشترط، وأنه يصحُّ السماعُ، وإن لم ينظر أصلاً في الكتاب حالة القراءة، وأنه لا يشترط أن يقابله بنفسه»[٣].

وقد سبق الخطيبُ إلى ذلك من قبل فقال: «وإذا كان صاحبُ النسخةِ مأمونًا في نفسه موثوقًا بضبطه جاز لمن حضر المجلسَ أن يترك النظرَ معه اعتمادًا عليه في ذلك»[٤].

وأما إذا كتب الكاتب كتابه ولم يقابله، فهل يجوز له أن يرويه؟

أجاز له الرواية منه والحالة هذه الأستاذُ أبو إسحاق الإسفراييني، وآباءُ بكرٍ -بلفظ

---

(١) توضيح الأفكار، للصنعاني، تعليق الشيخ محمد محيي الدين (٢/ ٣٥٧).
(٢) الإلماع، للقاضي عياض (ص١٥٩).
(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٧٧).
(٤) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ص٢٣٩).

الجمع في آباءٍ- وهم: الإسماعيلي والبرقاني والخطيب بشروطٍ ثلاثةٍ:

الأول: أن يكون الكتاب المنقول عنه أصلاً معتبرًا.

الثاني: أن يبيِّنَ عند الروايةِ أنه لم يعارضه.

الثالث: أن يكون الناقلُ ضابطًا صحيحَ النقلِ، قليلَ السقطِ[1].

❊ ❊ ❊

(١) انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي (٢/ ٧٨)، وتوضيح الأفكار، للصنعاني (٢/ ٣٥٨).

١٠- قواعدُ الاصطلاحِ

وفيها ضابطٌ بديعٌ من ضوابطِ الكتابةِ عند المحدِّثين، كانت الحاجةُ ماسَّةً إلى مثله إذ النَّسْخُ باليدِ هو الأصل، ولا مطبعةَ ولا طباعة، فكان لابُدَّ من احتمالِ مثله ومعالجتِهِ حتى يكون الأداءُ على وجهه.

قال ابن الصلاح: «لا ينبغي أن يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره فيوقع غيرَهُ في حيرةٍ، كفعل مَنْ يجمع في كتابه بين رواياتٍ مختلفةٍ، ويرمز إلى رواية كلِّ راوٍ بحرفٍ واحدٍ من اسمه، أو حرفين وما أشبه ذلك، فإن بيَّنَ في أول كتابه أو آخره مراده بتلك العلامات والرموز، فلا بأس، ومع ذلك فالأولى أن يجتنب الرمزَ، ويكتبَ عند كلِّ رواية اسمَ راويها بكماله مختصرًا، ولا يقتصر على العلامةِ ببعضه»[1].

* * *

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٧١).

١١- علاجُ السَّقطِ

الأصلُ فيه حديثُ زيد بن ثابت ﷺ في نزولِ قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:٩٥]. فقد أخرج البخاريُّ في صحيحه عن زيد بن ثابتٍ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ أملَى عليه: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. قال: فجاءه ابنُ أمِّ مكتوم وهو يُمِلُّهَا عليَّ، فقال: يا رسولَ الله، لو أستطيعُ الجهادَ لجاهدتُ، وكان رجلاً أعمى، فأنزلَ اللهُ -تبارك وتعالى- على رسولِهِ ﷺ، وفَخِذُهُ على فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عليَّ حتى خِفتُ أن تَرُضَّ فَخِذِي، ثمَّ أنزل الله ﷻ: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء:٩٥][1]. وهذا الحديث متفقٌ عليه من رواية البراء ﷺ مختصرًا[2]، وليس في البخاري ومسلم الزيادة التي هي موطن الشاهد وقد رواها الطبرانيُّ في الكبير[3]. وأبو داود في سننه وفيها: «... ثُمَّ سُرِّي عن رسولِ الله ﷺ، فقال: **اقرأ يا زيد**، فقرأتُ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. فقالَ رسولُ الله ﷺ: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ الآية كلها. قال زيدٌ: «فأنزلها اللهُ وحدها، فألحقتها، والذي نفسي بيده لكأني أنظر إلى مُلحَقِهَا عند صَدْعٍ في الكتفِ»[4].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. فتح الباري (٦/ ٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فتح الباري (٦/ ٥٣)، ومسلم في كتاب الإمارة باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/ ٤٢).

(٣) المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق حمدي السلفي (٥/ ١٣٢)، رقم (٤٨٥١، ٤٨٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد باب في الرخصة في القعود من العذر. [عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧/ ١٨٤) رقم (٢٤٩٠)]، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٢١٨٨).

والساقطُ غلطًا من أصل الكتاب يسمَّى في اصطلاحِ المحدِّثين اللَّحَقَ -بفتح الحاء- وهو مشتقٌّ من الإلحاق.

وأما طريقةُ كتابةِ اللَّحَقِ، فإنه متى سقط من كاتبِ النصِّ شيءٌ سهوًا، ثمَّ أراد أن يستدركَه، «فإنه لا يُقحمه بين السطور، حتى لا يشوِّه جمالَ الصفحةِ، وإنما يضعه على حاشيةِ الصفحةِ، ويشيرُ إلى مكانه من النصِّ بما يسمَّى (علامةَ الإلحاقِ) أو (علامةَ الإحالةِ)، وهي عبارةٌ عن خطٍّ رأسيٍّ مائلٍ نحو اليمينِ، إذا كتب الاستدراكَ على الحاشيةِ اليمنى، أو نحو اليسارِ، إذا كتب الاستدراكَ على الحاشية اليسرى للصفحة»[1].

وصورةُ علامةِ الإلحاقِ هكذا: ⌉ أو ⌈

قال القاضي عياض في ذلك: «أما تخريجُ الملحقاتِ لما سقط من الأصولِ فأحسنُ وجوهها ما استمر عليه العمل من كتابةِ خطٍّ بموضعِ النقصِ صاعدًا إلى تحت السطرِ الذي فوقه، ثم ينعطف إلى جهةِ التخريجِ في الحاشيةِ انعطافًا يشير إليه، ثم يبدأ في الحاشيةِ باللَّحَقِ مقابلاً للخطِّ المنعطفِ بين السطرين، ويكون كتابها صاعدًا إلى الورقة حتى ينتهي اللَّحَقُ في سطرٍ هناك أو سطرين أو أكثر على مقداره، ويكتب آخره (صح)، وبعضُهم يكتب آخره: (بعد التصحيح رجع)، وبعضُهم يكتب: انتهى اللَّحَقُ».

وفائدةُ كتابه صاعدًا في الحاشيةِ إلى أعلى الورقةِ لئلا يجد بعده نقصًا أو إسقاطًا آخر فإن كنا كتبنا الأولَ نازلاً إلى أسفلَ وجدنا الحاشيةَ به مَلأى فلم نجد حيث نخرجه.

فإن كنا كتبنا كلَّ ما وجدنا صاعدًا فما وجدناه بعد ذلك من نقصٍ وجدنا ما يقابله من الحاشية نقيًّا لإلحاقه، ولذلك يجب أن يكون التخريجُ أبدًا إلى جهةِ اليمين، لأنك إن خَرَّجْتَ إلى جهةِ الشمالِ ربما وجدتَ في السطرِ نفسه تخريجًا آخر فلا يُمكن

---

(١) مناهج تحقيق التراث، للدكتور رمضان عبد التواب (ص٣٥).

إخراجُه أمامه؛ لأنه كان يشكل التخريجان فيضطر إلى إخراجه إلى جهةِ اليمينِ فتلتقي عطفةُ تخريجِ جهةِ الشمالِ مع عطفةِ تخريجِ ذاتِ اليمين أو تقابلها، فيظهر كالضربِ على ما بينهما من الكلامِ، أو يشكل الأمر، وإذا كانت العطفةُ الأولى إلى جهةِ اليمينِ وخُرِّجَت الثانيةُ إلى جهةِ الشمالِ لـم يلتقيا فأُمن من الإشكال.

لكن إذا كان النقصُ في آخرِ السطرِ فلا وجهَ إلى تخريجه إلى جهةِ الشمالِ، لقُربِ التخريجِ من اللَّحَقِ، وسرعة لحاقِ الناظرِ به، ولأَمْنِنَا من نقصٍ بعده كما إذا كان في أول السطر فلا وجه إلا تخريجُه لليمين، لهذه العلَّةِ وللعلَّةِ الأولى»[1].

«واختار القاضي ابنُ خلاد أن يمدَّ عَطْفَةَ خطِّ التخريجِ من موضعه حتى يُلحِقَهُ بأولِ اللَّحَقِ في الحاشيةِ، وهذا غير مرضيٍّ، فإنه وإن كان فيه زيادةُ بيانٍ، فهو تسخيمٌ للكتابِ وتسويدٌ له، لاسيما عند كثرةِ الإلحاقاتِ»[2].

وأما الحواشي التي ليست من صُلب النصِّ من شرحٍ أو تنبيهٍ على غلط أو اختلافِ روايةٍ أو نسخةٍ أو نحو ذلك مما ليس في الأصلِ، فقد ذهب القاضي عياضٌ إلى أنه لا يُخرج إليه بخطٍّ تخريجٍ لئلا يلتبس ويحسب من الأصل، وأنه لا يخرج إلا لما هو من نفسِ الأصلِ.

قال ابن الصلاح: «التخريجُ أولى وأدلُّ وفي نفس هذا المخرج ما يمنع الإلباسَ، ثم هذا التخريجُ يخالف التخريجَ لما هو من نفسِ الأصلِ في أنَّ خطَّ ذلك التخريجِ يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سَقَطَ الساقطُ، وخطُّ هذا التخريجِ يقع على نفسِ الكلمةِ التي من أجلها خُرِّجَ المخرَّجُ في الحاشية»[3].

---

(١) الإلماع، للقاضي عياض (ص١٦٢).

(٢) المحدث الفاصل، للرامهرمزي (٦٠٦) والإلماع، للقاضي عياض (١٦٤)، ومقدمة ابن الصلاح (٣٧٩).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٨٠)، وانظر: الإلماع، للقاضي عياض (ص١٦٤).

١٢- علاجُ الزيادةِ

وكما وضع المحدِّثون قواعدَ معالجةِ النقصِ الطارئ على النصِّ، وضعوا كذلك علاجًا للزيادةِ في النص، ومن ذلك:

أ- الضَّرْبُ:

قال ابنُ خلادٍ: «وأجودُ الضَّرْبِ ألا يطمسَ المضروبَ عليه، بل يخطُّ من فوقه خطًّا جيدًا بيِّنًا، يدل على إبطاله، ويُقرأ من تحته ما خُطَّ عليه»[١].

وقد اختلف اسمُ هذا الفعل عند المشارقة والمغاربة.

قال السيوطي: «قال الأكثرون: يخطُّ فوق المضروب عليه خطًّا بَيِّنًا دالاًّ على إبطاله بكونه مختلطًا به، أي: بأوائل كلماته، ولا يطمسه بل يكون ما تحته ممكن القراءة، ويسمى هذا: الضربَ، عند أهل المشرق، و: الشَّقَّ، عند أهل المغرب -وهو بفتح المعجمة وتشديد القاف- من الشقِّ وهو الصَّدْعُ، أو شقِّ العصا وهو التفريق، كأنه فَرَّقَ بين الزائد وما قبله وبعده من الثابتِ بالضرب، وقيل: هو النَّشَقُ -بفتح النون والمعجمة- من نَشَقَ الظبيُ في حبالته: عَلِقَ فيها، فكأنه أبطل حركةَ الكلمةِ وإعمالَها بجعلها في وثاقٍ يمنعها من التصرف»[٢].

كيفيةُ الضَّرْبِ:

اختلفت اختيارات الضابطين في الضَّرْبِ[٣]:

(١) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للرامهرمزي (ص٦٠٦).

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي (٢/ ٨٤).

(٣) انظر: الإلماع، للقاضي عياض (١٧١)، ومقدمة ابن الصلاح (ص٣٨٣)، والتدريب، للسيوطي (٢/ ٨٥)، وفتح المغيث، للسخاوي (٣/ ٩٨).

فأكثرهم على ما تقدَّم من مدِّ الخطِّ عليه، لكن يكون هذا الخطُّ مختلطًا بالكلماتِ المضروبِ عليها. ومنهم مَنْ لا يخلطه ويثبته فوقه، لكنه يعطف طرفَ الخطِّ على أولِ المبطَل وآخره ليميزه عن غيره، ومثالُه هكذا: ... ...

ومنهم من يستقبح هذا ويراه تسويدًا وتطليسًا في الكتاب، بل يُحَوِّقُ على الكلامِ المضروبِ عليه بنصفِ دائرةٍ، وكذلك في آخره، ومثالُه هكذا: (... ... ...).

وإن كثر، فربما فعل ذلك في أولِ كلِّ سطرٍ وآخره من المضروبِ عليه للبيانِ، وربما اكتفى بالتحويق على أولِ الكلامِ وآخرِه.

وربما كتب الكاتب عليه (لا) في أوله و (إلى) في آخره، أو لفظة: (من) فوق أوَّلِهِ ولفظة: (إلى) فوق آخره، ومعناه: من هنا محذوفٌ إلى هنا.

وربما استقبح الضربَ والتحويقَ، فاكتفى بدائرةٍ صغيرةٍ أولَ الزيادةِ وآخرَها ويسمِّيها صفرًا كما يسميها أهلُ الحسابِ، ومثالُ ذلك هكذا: O

الضَّرْبُ على المكرَّرِ:

قال الرامهرمزيُّ: «إذا كتب حرفًا واحدًا وكلمةً واحدةً مرتين، فأولاهما بأن يُبطل الثاني، لأن الأولَ كُتب على صوابٍ، والثاني كُتب على الخطأ، فالخطأ أولى بالإبطال، وقال آخرون: إنما الكتابُ علامةٌ لما يُقرأُ، فأولى الحرفين بالإبقاءِ أدلُّهما عليه وأجودُهما صورةً»[1].

وفصَّل القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ تفصيلاً حسنًا فقال: «إن كان الحرفُ تكرَّرَ في أولِ سطرٍ مرتين فليضرب على الثاني لئلا يُطمس أولُ السطرِ ويسخَّم، وإن كان تكرَّرَ في آخرِ سطرٍ وأولِ الذي بعده فليضرب على الأول الذي في آخرِ السطرِ، وإن كانا جميعًا في آخرِ سطرٍ فليضرب على الأول أيضًا، لأن هذا كلَّه من سلامةِ أوائل

(١) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للرامهرمزي (ص٦٠٧).

السطورِ وأواخرِها أحسنُ في الكتاب وأجملُ له إلا إذا اتفق آخِرُ سطرٍ وأولُ آخَرَ، فمراعاةُ الأولِ من السطرِ أولى».

وهذا عندي إذا تساوت الكلماتُ في المنازلِ، فأمَّا إن كان مثلُ المضافِ والمضافِ إليه فتكرَّرَ أحدهما فينبغي ألا يفصل بينهما في الخطِّ ويضرب بعدُ على المتكرر من ذلك كان أولاً أو آخرًا، وكذلك الصفة مع الموصوف وشبه هذا، فمراعاةُ هذا مضطرٌّ (إليه) للفهم، وربما أدخل الفصلُ بينهما بالضرب والاتصال إشكالاً وتوقُّفًا، فمراعاةُ المعاني والاحتياطُ لها أولى من مراعاة تحسينِ الصورةِ في الخطِّ[١].

ب- الكَشْطُ: وهو سَلْخُ الورقِ بسكينٍ ونحوِها[٢].

قال الرامهرمزي: «الحكُّ تهمةٌ»[٣].

وقال القاضي عياض: «كان الشيوخُ يكرهون حضورَ السكينِ مجلسَ السماعِ حتى لا يُبْشَرَ شيءٌ، لأنَّ ما يُبْشَرُ منه قد يصحُّ من روايةٍ أخرى، وقد يُسمع الكتابُ مرةً أخرى على شيخٍ آخر يكون ما بُشِرَ وحُكَّ من روايةِ هذا صحيحًا في روايةِ الآخر، فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بَشَرَهُ، وهو إذا خُطَّ عليه من رواية الأول وصحَّ عند الآخَرِ، اكتفي بعلامةِ الآخَرِ عليه بصحته»[٤].

والكَشْطُ فيه مزيدُ تعبٍ يضيع به الوقتُ، وربما أفسد الورقةَ وما ينفذ إليه، بل ليس يخلو بعضُ الورقِ عن ذلك[٥].

---

(١) الإلماع، للقاضي عياض (ص١٧٢).

(٢) مناهج تحقيق التراث، للدكتور رمضان عبد التواب (ص٣٧).

(٣) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للرامهرمزي (ص٦٠٦).

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٨٢).

(٥) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي (٣/ ٩٨).

ج- المحوُ: وهو الإزالةُ للزائدِ بغير سَلْخٍ.

وذلك عندما تكون الكتابةُ في لوحٍ أو رَقٍّ، أو ورقٍ صقيلٍ جدًّا، في حالةِ طراوةِ المكتوبِ (١).

قال ابن الصلاح: «المحوُ يقارب الكَشْطَ في حكمه، وتنوع طُرقه، ومن أغربها مع أنها أسلمها: ما روي عن سحنون بن سعيد التنوخي المالكي الإمام أنه كان ربما كتب الشيءَ ثم لَعِقَه، وإلى هذا يومئ ما روينا عن إبراهيم النخعي رضي الله عنه أنه كان يقول: من المروءة أن يُرى في ثوبِ الرجلِ وشفتيه مِدادٌ» (٢).

* * *

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي (٢/ ٨٤).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٨٤).

١٣- قواعدُ التصحيحِ والتمريضِ

كان الدافعُ إلى وضعِ قواعدِ التصحيحِ والتمريضِ: التزامَ المحدثين بنقلِ الروايةِ كما وقعت من غير تغييرٍ، أمانةً في الأداءِ، وتحسُّبًا من زيغ الفهم عن المعنى المرادِ، فإذا جَسُرَ على تغييره وهو صوابٌ، فهو صائرٌ به إلى الخطأ لا محالة.

قال القاضي عياض: «الذي استمر عليه عملُ أكثرِ الأشياخِ نقلُ الروايةِ كما وصلت إليهم وسمعوها، ولا يغيرونها من كتبهم حتى أطردوا ذلك في كلماتٍ من القرآنِ استمرت الروايةُ في الكتبِ عليها بخلافِ التلاوةِ المجمعِ عليها... ولكنَّ أهلَ المعرفةِ منهم ينبِّهون على خطئها عند السماعِ والقراءة وفي حواشي الكتبِ، ويقرءون ما في الأصولِ على ما بلغهم.

ومنهم مَنْ يجسُرُ على الإصلاح، وكان أجرؤهم على هذا من المتأخرين: القاضي أبو الوليد الوقَّشي[١] جَسُر على الإصلاحِ كثيرًا، وربما نبَّهَ على وجهِ الصوابِ، لكنه ربما وَهِمَ وغَلِطَ في أشياءَ من ذلك، وتحكَّم فيها بما ظهر له أو بما رآه في حديثٍ آخر، وربما كان الذي أصلحه صوابًا وربما غَلِطَ فيه وأصلح الصوابَ بالخطأ وحمايةُ بابِ الإصلاحِ والتغيُّرِ أولى، لئلا يَجْسُرَ على ذلك مَنْ لا يُحْسِنُ ويتسلَّطَ عليه مَنْ لا يعلم»[٢].

وقد كان من شأنِ الحذَّاقِ المتقنين، العنايةُ بالتصحيحِ والتضبيبِ والتمريضِ. «أما التصحيحُ فهو كتابة (صحَّ) على الكلام أو عنده، ولا يفعل ذلك إلا فيما صحَّ روايةً ومعنًى، غير أنه عرضةٌ للشكِّ أو الخلافِ، فيكتب عليه (صح) ليعرف أنه لم

---

(١) هشام بن أحمد بن سعيد، يعرف بـ: ابن العواد، قرطبي من أهل قرطبة، كان فقيهًا جليلاً، من كبار علمائهم وخيارهم توفي سنة تسع وخمسمائة. [الصلة لابن بشكوال (٢/ ٦١٨)].

(٢) الإلماع، للقاضي عياض (ص١٨٥).

يغفل عنه، وأنه قد ضُبِطَ وصحَّ على ذلك الوجه»[١].

قال القاضي عياض: «أما كتابة (صح) على الحرف فهو استثباتٌ لصحةِ معناه وروايته، ولا يكتب (صح) إلا على ما هذا سبيله، إما عند لَحَقِهِ، أو إصلاحه، أو تقييد مهمَله، وشكل مُشْكِلِهِ، ليُعْرَفَ أنه صحيحٌ بهذه السبيلِ، قد وقف عليه عند الرواية، واهتَبَلَ بتقييده»[٢].

وأما التضبيبُ ويسمَّى -أيضًا- التمريضُ: فيُجعل على ما صحَّ ورودُه كذلك من جهةِ النقلِ، غير أنه فاسدٌ لفظًا أو معنًى، أو ضعيفٌ، أو ناقصٌ، مثل أن يكونَ غيرَ جائزٍ من حيث العربيةُ، أو يكونَ شاذًّا عند أهله يأباه أكثرهم، أو مصحَّفًا، أو ينقُصَ من جملة الكلام كلمةٌ أو أكثر، وما أشبه ذلك، فَيُمَدُّ على ما هذا سبيلُه خطٌّ، أوَّلُه مثلُ الصادِ، ولا يُلزق بالكلمةِ المعلَّم عليها كي لا يُظَنَّ ضربًا، وكأنه صادُ التصحيحِ بمدَّتها دون حائها، كُتبت كذلك ليفرقَ بين ما صحَّ مطلقًا من جهة الرواية وغيرها، وبين ما صحَّ من جهةِ الروايةِ دون غيرها، فلم يكمل عليه التصحيح.

وكُتب حرفٌ ناقصٌ على حرفٍ ناقصٍ، إشعارًا بنقصِه ومرضِهِ مع صحَّة نقله وروايته، وتنبيهًا بذلك لمن ينظر في كتابه على أنه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه، ولعلَّ غيره قد يخرِّجُ له وجهًا صحيحًا، أو يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن.

ولو غَيَّرَ ذلك وأصلحه على ما عنده، لكان متعرِّضًا لما وقع فيه غيرُ واحدٍ من المتجاسرين الذين غَيَّرُوا، وظهرَ الصوابُ فيما أنكروه والفسادُ فيما أصلحوه[٣].

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٨٠).

(٢) الإلماع، للقاضي عياض (ص١٦٦).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٨٠)، الإلماع، للقاضي عياض (ص١٦٧).

وصورةُ الضَّبَّةِ: أن يُمَدَّ على الكلمة خطٌّ أوله كالصادِ هكذا (صـ) ولا يلصقها بالكلامِ، لئلا يظنَّ أنه إلغاءٌ له وضربٌ عليه.

قال ابن الإفليليِّ[1]: «كان شيوخُنا من أهلِ الأدبِ يتعالمون أنَّ الحرفَ إذا كُتب عليه (صح) بصاد وحاء، أنَّ ذلكَ علامةٌ لصحَّةِ الحرفِ، لئلا يتوهَّم متوهِّمٌ عليه خَللاً ولا نقصًا، فَوُضع حرفٌ كاملٌ على حرفٍ صحيحٍ، وإذا كان عليه صادٌ ممدودةٌ دون حاء كان علامةَ أنَّ الحرفَ سقيمٌ، إذ وُضع عليه حرفٌ غير تامٍّ ليدلَّ نقصُ الحرفِ على اختلالِ الحرفِ، ويسمَّى ذلك الحرفُ أيضًا (ضَبَّةً)؛ أي: إنَّ الحرفَ مقفلٌ بها لا يتَّجه لقراءةٍ كما أنَّ الضَّبَّةَ مقفلٌ بها»[2].

ومن مواضع التضبيبِ أن يقع في الإسنادِ إرسالٌ أو انقطاعٌ، فمن عادتهم تضبيبُ موضعِ الإرسالِ والانقطاعِ وذلك من قبيلِ ما سبق ذكره من التضبيبِ على الكلامِ الناقصِ.

ثم إن بعضهم ربما اختصر علامةَ التصحيحِ، فجاءت صورتُها تشبه صورةَ التضبيبِ، والفطنةُ من خيرِ ما أُوتيه الإنسانُ»[3].

* * *

---

(١) نسبة إلى إفليلا وهي قرية من قرى الشام، كان من أهل اللغة والحفظ للأشعار، ولد سنة اثنتين وخمسين وثلثمائة، وتوفي سنة إحدى وأربعين وأربعمائة. [الصلة لابن بشكوال (١/ ٩٤)].

(٢) الإلماع، للقاضي عياض (ص١٦٩).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٨٢).

١٤- دُرُوسُ بعضِ الإسنادِ أو المتنِ

قد يَدْرُسُ بعضُ إسنادٍ في الكتابِ أو بعضُ متنٍ فيه، فهل يجوزُ استدراكُ ما دَرَسَ من ذلك من كتاب غيره أو لا يجوز؟

قال الخطيب: «قال علي بن الحسين بن حبان: وجدتُ في كتاب أبي: قال أبو زكريا: كان نُعيم بن حماد لي أخًا وصديقًا، وكنا جميعًا بالبصرة، فلما قدمتُ مصرَ بلغني أن نعيم بن حمادٍ يأخذ كتبَ ابن المبارك من غلامٍ بعسقلان، قال أبو زكريا: وقد رأيت هذا الغلام وكان خالُه سمع هذه الكتبَ من ابن المبارك، فجاءني نعيمٌ يومًا بمصرَ فقلتُ له: بلغني أنك تأخذ كتبَ ابن المباركِ من غلامٍ سمعها خالُه من ابن المبارك فتحدِّث بها !! فقال: يا أبا زكريا مَنْ كنتُ أظنُّ أنه يتوهَّمُ عليَّ شيئًا من ذلك، ما كنتُ أحسبُ أنك أنت تتوهَّمُ عليَّ شيئًا من هذا، إنما كتابي أصابه ماءٌ فَدرَسَ بعضهُ، فأنا أنظر في بيانِ هذا، فإذا أشكل عليَّ حرفٌ نظرتُ في كتابه، ثم أنظر في كتابي، فأعرفها، فأما أن أكتب منه شيئًا لا أعرفه، أو أصلح منه كتابي فمعاذ الله».

قلت -أي الخطيب-: وفي المحدِّثين من لا يستجيز أن يُلحق في كتابه ما دَرَسَ منه وإن كان معروفًا محفوظًا، وممنْ سُمِّي لنا أنه كان يسلك هذه الطريقةَ: أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي البزاز، فإنَّ بعضَ كتبه احترق وأكلت النارُ من حواشيه بعضَ الكتابةِ، ووُجد نسخٌ بها احترق فلم ير أن يستدرك المحترقَ من تلك النسخ.

واستدراكُ مثل هذا عندي جائزٌ إذا وجد نسخةً يوثق بصحتها وتسكن النفسُ إليها، ولو بيَّن ذلك في حالِ الروايةِ كان أولى، وهو بمثابةِ استثباتِ الحافظِ ما شكَّ فيه من كتابِ غيره أو حِفظِهِ.

عن أبي موسى محمد بن المثنى[١] قال: سألتُ عبد الله بن داود[٢] عن الرجل يسمع الحديثَ فيذهب من عنده أو يذهب منه الشيءُ، فيذكِّره صاحبٌ له، يصير إليه؟ قال: نعم، قال الله تعالى: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢]»[٣].

وقد ذهب النوويُّ في ضبط هذه المسألة إلى ما ذهب إليه الخطيبُ فقال: «إذا دَرَسَ بعضُ الإسنادِ أو المتنِ جاز أن يكتبه من كتابِ غيره، ويرويه إذا عرف صحَّته، وسكنت نفسُه إلى أن ذلك الساقطُ، هذا هو الصوابُ الذي قاله المحققون، ولو بَيَّنَهُ في حالِ الروايةِ فهو أولى، أما إذا وجد في كتبه كلمةً غيرَ مضبوطةٍ أشكلت عليه، فإنه يجوز أن يسأل عنها العلماءَ بها من أهلِ العربيةِ وغيرهم، ويرويها على ما يخبرونه»[٤].

* * *

(١) الحافظ الحجة محمد بن المثنى العنزي البصري أبو موسى مُحدِّث البصرة، مات سنة (٢٥٢هـ). تذكرة الحفاظ (٢/ ٥١٢).

(٢) عبد الله بن داود بن عامر الهمداني أبو عبد الرحمن الإمام القدوة، سمع هشام بن عروة والأعمش وابن جريج وطبقتهم، توفي سنة (٢١٣هـ). تذكرة الحفاظ (١/ ٣٣٧).

(٣) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ص٢٥٤).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ٣٧).

١٥- التزامُ الأدبِ عند ذكرِ الله ﷻ وذكر النبيِّ ﷺ

يُستحب لكاتبِ الحديثِ إذا مرَّ بذكرِ الله تعالى أن يكتب (عزَّ وجلَّ) أو (تعالى) أو (سبحانه وتعالى) أو (تبارك وتعالى) أو (جَلَّ ذكره) أو (تبارك اسمه) أو (جلَّت عظمته) أو ما أشبه ذلك.

وكذلك يكتب عند ذِكْرِ النبيِّ: (صلى الله عليه وسلم) بكمالها لا رامزًا إليها، ولا رامزًا إليهما، ولا مقتصرًا على أحدهما، ولا تُختصر الصلاةُ في الكتابِ، ولو وقعت في السطرِ مرارًا كما يفعل بعضُ المحرِّرين المتخلِّفين فيكتب (صلع) أو (صلم) أو (صلعم) وكل ذلك غير ليِّقٍ بحقِّهِ ﷺ.

وكذلك يقول في الصحابيِّ: (رضي الله عنه)، فإن كان صحابيًّا ابن صحابيٍّ؛ قال: (رضي الله عنهما).

وكذلك يترضَّى ويترحَّم على سائرِ العلماءِ والأخيارِ، ويكتب كلَّ هذا، وإن لم يكن مكتوبًا في الأصلِ الذي ينقل منه، فإنَّ هذا ليس روايةً وإنما هو دعاءٌ.

وينبغي للقارئ أن يقرأ كلَّ ما ذكرناه، وإن لم يكن مذكورًا في الأصلِ الذي يقرأ منه ولا يسأم من تكرُّرِ ذلك، ومَنْ أغفل هذا حُرم خيرًا عظيمًا، وفوَّتَ فضلاً جسيمًا[(١)].

وكان عليُّ بن المديني، وعباسُ بن عبد العظيم العنبري[(٢)] لا يتركان الصلاةَ على النبيِّ ﷺ في كلِّ حديث سمعاه سواء وقع ذلك في الرواية أم لا[(٣)].

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ٣٩)، وتذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لبدر الدين بن جماعة (ص١٧٦)، ومقدمة ابن الصلاح (ص٣٧٢).

(٢) الإمام الثبت أبو الفضل العباس بن عبد العظيم العنبري البصري الحافظ؛ سمع يحيى بن سعيد القطان ومعاذ بن هشام ويزيد بن هارون وطبقتهم، وحدَّث عنه الجماعة، ولكن البخاري تعليقًا، مات سنة ست وأربعين ومائتين. تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٢٤).

(٣) الإمام علي بن المديني ومنهجه في نقد الرجال، لإكرام الله إمداد الحق (ص٦٥٣).

١٦- إصلاحُ الخطأ وتقويمُ اللَّحْنِ

دعت دِقَّةُ الأداءِ عند المحدِّثين إلى بحثٍ غريبٍ حقًّا، وهو هل يجوز تغيير ما هو مقطوعٌ بخطئه مجزومٌ به أو لا يجوز؟

وذهب الورعُ في أداءِ الروايةِ ببعضهم مذهبًا بعيدًا جدًّا، فنقلوا الروايةَ كما هي ولو كانت لحنًا في القرآنِ لا يصحُّ بحالٍ أبدًا.

ذكر ذلك عياضٌ عن أشياخه واختصره ابنُ الصلاح، فقال: «إن الذي عليه استمرَّ عملُ أكثر الأشياخِ، أن ينقلوا الروايةَ كما وصلت إليهم ولا يغيروها في كتبهم، حتى في أحرفٍ من القرآنِ، استمرَّت الروايةُ فيها في الكتبِ على خلافِ التلاوةِ المجمعِ عليها، ومن غير أن يَجيءَ ذلك في الشواذ، ومن ذلك ما وقع في الصحيحين والموطأ وغيرها.

لكنَّ أهلَ المعرفةِ منهم ينبِّهُون على خطئها هذا عند السماعِ والقراءةِ، وفي حواشي الكتبِ مع تقريرهم ما في الأصول على ما بلغهم.

ومنهم من جَسُرَ على تغييرِ الكتبِ وإصلاحها، منهم (أبو الوليد هشام بن أحمد الكناني الوقَّشِي...) جَسُرَ على الإصلاحِ كثيرًا، وغَلِطَ في أشياءَ من ذلك، وكذلك غيره ممن سَلَكَ مسلكَه»[1].

قال القاضي عياضٌ عن ذلك، وعن ضابطِ إصلاحِ الخطأ: «وحمايةُ بابِ الإصلاحِ والتغييرِ أولى، لئلا يجسر على ذلك من لا يُحسن ويتسلَّط عليه من لا يعلم، وطريقُ الأشياخ أسلم مع التبيين: فيذكر اللفظَ عند السماعِ كما وقع، وينبِّهَ عليه، ويذكر وجهَ صوابه، إما من جهةِ العربيةِ أو النقل أو وروده كذلك في حديث آخر أو يقرؤه

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٤٠٢).

على الصواب، ثمَّ يقول: وقع عند شيخنا أو في روايتنا كذا أو من طريق فلانٍ كذا، وهو أولى، لئلا يقول على النبيِّ ﷺ ما لم يقل.

وأحسنُ ما يُعتمد عليه في الإصلاحِ أن تَرِدَ تلك اللفظةُ المغَيَّرةُ صوابًا في أحاديثَ أخرى، فإنَّ ذاكرها على الصوابِ في الحديث آمنٌ أن يقول على النبيِّ ﷺ ما لم يقل بخلاف إذا كان إنما أصلحها بحكمِ علمه، ومقتضى كلامِ العربِ»[١].

وممن كان لا يرى تغييرَ الخطأ واللحنِ: محمد بن سيرين، وأبو معمر، وعبد الله بن سخبرة، وممن كان يرى التغييرَ: الشعبيُّ، والأوزاعيُّ، وعطاءُ بن أبي رباحٍ، وابنُ المبارك[٢].

وكان أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ يفرِّقُ بين الخطأ الفاحشِ والخطأ اليسير، فيروي عنه ابنه عبدُ الله أنه: «كان إذا مَرَّ بأبي لحنٌ فاحشٌ غيَّره، وإذا كان لحنًا سهلاً تركه، وقال: كذا قال الشيخ»[٣].

وقد جمع ابنُ الصلاح ضابطَ إصلاحِ اللحنِ والخطأ في قوله: «أما إصلاحُ ذلك وتغييرُهُ في كتابه وأصله، فالصوابُ تركهُ،وتقريرُ ما وقع في الأصل على ما هو عليه، مع التضبيبِ عليه، وبيانِ الصوابِ خارجًا في الحاشية. فإنَّ ذلك أجمعُ للمصلحةِ وأنفى للمفسدةِ.

وكثيرًا ما نرى ما يتوهَّمه كثيرٌ من أهلِ العلمِ خطأً وربما غيَّروه صوابًا ذا وجهٍ صحيحٍ، وإن خَفِيَ واستُغرب لاسيما فيما يعدُّونه خطأً من جهةِ العربيةِ، وذلك لكثرةِ لغاتِ العربِ وتشعُّبِهَا»[٤].

---

(١) الإلماع، للقاضي عياض (ص١٨٦).

(٢) انظر: المحدث الفاصل، للرامهرمزي (ص٥٢٤)، وجامع بيان العلم، لابن عبد البر (١/ ٧٨)، ومقدمة ابن الصلاح (ص٤٠٠).

(٣) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ص١٨٧).

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص٤٠١).

١٧- إِصلاحُ الكِتَابِ

والمرادُ به هنا: الإصلاحُ بزيادةِ شيءٍ قد سَقَطَ.

وإذا كان السقط يسيرًا فحكمه: «أن يأتيَ في الأصلِ ونحوه روايةً وإلحاقًا بها لا يكثر مما هو معروفٌ عند الواقفِ من المحدِّثين عليه كـ: (ابن) من مثل: ثنا حجاج عن ابن جريج، (وأبي) في الكنية، ونحوهما إذا غلب على ظنِّهِ أنه من الكتابِ فقط لا من شيخه، وكحرفٍ حيث لا يغيِّر إسقاطُه المعنى، فإن مثل هذا كلِّه لا بأسَ بروايته وإلحاقِهِ من غير تنبيهٍ على سقوطه»(١).

أخرج الخطيبُ في الكفاية عن أبي داود قال: «قلتُ لأبي عبد الله -يعني: أحمد ابن حنبل- وجدتُ في كتابٍ: حجاج عن جريج عن أبي الزبير عن جابر، يجوز لي أن أصلحه ابن جريج؟ قال: أرجو أن يكون هذا لا بأس به.

وعن أشهب قال: قيل لمالكٍ: أرأيتَ حديثَ النبيِّ ﷺ يزاد فيه الواو والألف والمعنى واحد؟ قال: أرجو أن يكون خفيفًا.

وعن عبد الله بن أحمد قال: سألتُ أبي عن الرجلِ يسمع الحديثَ فيسقط من كتابه الحرفُ مثل اللام ونحو ذلك أيصلحه؟ قال: لا بأسَ به أن يصلحه»(٢).

«وإن كان الإصلاحُ بالزيادةِ يشتمل على معنًى مغايرٍ لما وقع في الأصل، تأكَّد فيه الحكمُ بأنه يذكر ما في الأصلِ مقرونًا بالتنبيهِ على ما سقط، ليسلم من معرَّةِ الخطأ ومن أن يقول على شيخه ما لم يقل. حدَّث أبو نعيم الفضل بن دكين عن شيخٍ له بحديث قال فيه: عن بُحَيْنَةَ. فقال أبو نعيم: إنما هو ابن بحينة، ولكنه قال: بحينة.

وإذا كان مَنْ دون موضعِ الكلامِ الساقطِ معلومًا أنه أتى به، وإنما أسقطه مَن بعده،

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي (٣/ ١٧٤).

(٢) الكفاية في علم الرواية، للخطيب (ص٢٥٠، ٢٥١).

ففيه وجهٌ آخر، وهو أن يُلحق الساقطَ في موضعه من الكتاب مع كلمة: يعني»[١].

وقد ساق الخطيبُ مثالاً صنع فيه ذلك فأخرج في الكفاية بإسنادِه عن أبي عمر عبد الواحد بن مهدي عن المحاملي، بإسنادٍ عن مالكٍ عن ابن شهاب عن عروةَ بن الزبير عن عَمرة بنتِ عبد الرحمن -يعني: عن عائشة- أنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُدنِي إليَّ رأسَه فأرجِّله، وكان لا يدخل البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ»[٢].

كان هذا الحديث في أصل ابن مهديٍّ: عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: كان رسولُ الله يُدني إليَّ رأسَه فأرجِّله، وقد سقط ذِكرُ عائشةَ، والحديثُ محفوظٌ لا يُختلف على مالكٍ فيه أنه عن عَمرة عن عائشةَ مع استحالةِ كونِ عمرةَ مدركةً للنبيِّ ﷺ، وألحقنا فيه ذِكرَ عائشة إذ لم يكن منه بُدٌّ وعلمنا أنَّ المحامليَّ كذلك رواه، وإنما سقط من كتاب شيخنا أبي عمرو، قلت فيه: يعني عن عائشة، لأجل أنَّ ابن مهدي لم يقل لنا ذلك، وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا»[٣].

قال ابن الصلاح: «وهذا إذا كان شيخُه قد رواه له على الخطأ، فأما إذا وجد ذلك في كتابه وغلب على ظنه أنَّ ذلك من الكتابِ لا من شيخِهِ، فيتجه هاهنا إصلاحُ ذلك في كتابه وفي روايته عند تحديثه به معًا»[٤].

❊ ❊ ❊

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٤٠٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف. الموطأ (١/ ٣١٢)، وأخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، فتح الباري (٢/ ٣٢٠)، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، صحيح مسلم بشرح النووي (٣/ ٢٠٨).

(٣) الكفاية في علم الرواية، للخطيب (ص٢٥٣).

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص٤٠٤).

١٨- ضَبْطُ اختلافِ الرواياتِ

قال القاضي عياضٌ عن أهميةِ ضبطِ اختلافِ الرواياتِ: «هذا مما يُضطر إلى إتقانه ومعرفته وتمييزه، وإلا تسوَّدت الصحفُ واختلطت الرواياتُ»[١].

وقال ابن الصلاح: «ليكن فيما تختلف فيه الرواياتُ قائمًا بضبطِ ما تختلف فيه في كتابه، جَيِّدَ التمييزِ بينها كي لا تختلط وتشتبه فيفسُدَ عليه أمرُها.

وسبيلُه أن يَجعل أولاً متنَ كتابه على روايةٍ خاصَّةٍ، ثم ما كانت من زيادةٍ لروايةٍ أخرى ألحقها أو من نقصٍ أعلَم عليه، أو.من خلاف كتبه، إما في الحاشية وإما في غيرها، مُعَيِّنًا في ذلك كلَّ مَن رواه، ذاكرًا اسمَه بتمامه، فإن رمز إليه بحرفٍ أو أكثر، فعليه أن يبيِّنَ المرادَ بذلك في أولِ كتابه أو آخره كي لا يطولَ عهدُه به فينسى، أو يقَع كتابه إلى غيره، فيقعَ من رموزه في حيرةٍ وعَمًى، وقد يُدْفَعُ إلى الاقتصار على الرموزِ عند كثرةِ الرواياتِ المختلفةِ.

واكتفى بعضُهم في التمييزِ بأن خصَّ الروايةَ الملحقة بالحمرة، فعل ذلك (أبو ذر الهروي) من المشارقة، و(أبو الحسن القابسي) من المغاربة، مع كثيرٍ من المشايخِ وأهلِ التقييدِ.

فإذا كانت في الروايةِ الملحقةِ زيادةٌ على التي في متنِ الكتابِ كتبها بالحمْرَةِ، وإن كان فيها نقصٌ والزيادةُ في الروايةِ التي في متنِ الكتابِ، حَوَّقَ عليها بالحُمْرَةِ.

ثمَّ على فاعلِ ذلك تبيينُ مَن له الروايةُ المعلمةُ بالحمرةِ، في أولِ الكتابِ أو آخرِه»[٢].

❋ ❋ ❋

---

(١) الإلماع، للقاضي عياض (ص١٨٩).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٨٤).

١٩- كتابةُ أسماءِ الشيوخِ في مجالسِ السَّمَاعِ

مما أصَّله المحدِّثون في ضبطِ السماعِ، مراعاةً لما جُبِلَ عليه الإنسانُ من النسيانِ، أن يكتبَ الطالبُ اسمَ شيخِه واسمَ أبيه وكنيته ونسبه في كتابِ سماعه، بل ويكتب الطالبُ أسماءَ مَنْ حَضَرَ المجلسَ معه، وتاريخَ السَّماعِ.

قال الخطيبُ: «يكتب الطالبُ بعد التسميةِ اسمَ الشيخِ الَّذي سمع الكتابَ منه، وكُنيتَه ونسبَه.

وصورةُ ما ينبغي أن يكتبه: حدثنا أبو فلانٍ فلانُ بنُ فلانٍ بن فلان الفلانيُّ قال: نا فلان. ويسوق ما سمعه من الشيخ على لفظه.

وإذا كتب الطالبُ الكتابَ المسموعَ، فينبغي أن يكتب فوق سطرِ التسميةِ أسماءَ مَن سمع معه، وتاريخَ وقتِ السماعِ، وإن أحبَّ كتب ذلك في حاشيةِ أولِ ورقةٍ من الكتاب فكُلاًّ قد فعله شيوخُنا، وإن كان سماعُه الكتابَ في مجالسَ عِدَّةٍ، كتب عند انتهاءِ السماعِ في كلِّ مجلسٍ علامةَ البلاغِ، ويكتب في الذي يليه التسميعَ والتاريخَ، كما يكتب في أولِ الكتابِ، فعلى هذا شاهدتُ أصولَ جماعةٍ من شيوخنا مرسومةً، ورأيتُ كتابًا بخطِّ أبي عبد الله أحمد بن حنبل مما سمعه منه ابنه عبد الله، وفي حاشيةِ ورقةٍ منه: بلغ عبد الله»[1].

ولابُدَّ أن تكون الكتابةُ لأسماءِ الشيوخِ ومَن حضر وتاريخ السماع بخطِّ ثقةٍ معروفِ الخطِّ، «ولا بأس عليه عند هذا بألَّا يصحِّح الشيخُ عليه، أي: لا يحتاج حينئذ إلى كتابة الشيخ خطَّه بالتصحيحِ، ولا بأس أن يكتب سماعَه بخطِّ نفسِه إذا كان ثقةً كما فعل الثقاتِ»[2].

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب (١/ ٢٦٨).

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي (٢/ ٨٩).

قال ابن الصلاح: «حدثني بمروَ الشيخُ أبو المظفر بنُ الحافظ أبي سعد المروزي عن أبيه[١] عمن حدثه من الأصبهانية، أن عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن مَنْده قرأ ببغداد جزءًا على أبي أحمدَ الفَرضي وسأله خطَّه ليكون حُجةً له، فقال له أبو أحمد: يا بني، عليك بالصدقِ فإنك إذا عُرفتَ به لا يكذبك أحدٌ، وتُصَدَّق فيما تقول وتنقل، وإذا كان غير ذلك، فلو قيل لك: ما هذا خط أبي أحمد الفرضي، فماذا تقول لهم؟

ثم إنَّ على كاتبِ التسميعِ التحرِّي والاحتياطَ، وبيانَ السامعِ والمسموعِ، والمسموع منه، بلفظ غير محتمل، ومجانبةَ التساهلِ فيمن يُثبت اسمَه، والحذر من إسقاطِ اسم أحدٍ منهم لغرضٍ فاسدٍ.

فإن كان مُثبِتُ السماعِ غيرَ حاضرٍ في جميعه، لكن أثبته معتمدًا على إخبار مَن يثق بخبره مِن حاضريه، فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى»[٢].

❋ ❋ ❋

---

(١) أبو سعد السمعاني عبد الكريم بن محمد بن منصور المروزي الشافعي محدث المشرق، عمل معجم شيوخه في عشر مجلدات كبار، توفي سنة (٥٦٢هـ). شذرات الذهب (٤/ ٢٠٥).

وأبو المظفر هو فخر الدين عبد الرحيم بن عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، وهو من شيوخ ابن الصلاح توفي سنة (٦١٧هـ) شذرات الذهب (٥/ ٧٥).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٨٧).

٢٠- مَنْ وَجَدَ في كِتابِهِ غيرَ ما حَفِظَ

وهذه حالةٌ يعتورها احتمالان:

- أن يكون الكتابُ قد أصابه شيءٌ من نقصٍ أو زيادة والحفظُ باقٍ على أصله.

- أو يكون الحفظُ قد عَرَضَ له ما يعرِضُ للذاكرةِ الإنسانيةِ من الذهولِ والنسيانِ والكتابُ باقٍ على أصلِهِ.

وفي ضبط هذه الحالةِ تفصيلٌ؛ لأنَّ المحدِّثين تناولوا احتمالاتها ووضعوا لها الاحتياطاتِ التي تكفل الوصولَ إلى سلامةِ الروايةِ، وهي حجرُ الزاويةِ في المسألة.

قال ابن الصلاح: «إذا وجد الحافظُ في كتابه خلافَ ما يحفظه نظر، فإن كان إنما حفظ ذلك من كتابه فليرجع إلى ما في كتابه، وإن كان حفظه من فمِ المحدِّثِ فليعتمد حفظَه دون ما في كتابه إذا لـم يتشكك، وحَسَنٌ أن يذكر الأمرين في روايته، فيقول: (حفظي كذا، وفي كتابي كذا)، هكذا فعل شعبةُ وغيره»[(١)].

أخرج الخطيب بإسناده عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال: «كان عبد الله يقول: يبدأ أحدكم فيتشهَّد ثم يحمد الله ويمجِّده ويثني عليه بما هو له أهلٌ، ثمَّ يصلي على النبيِّ ﷺ ثم يسأل لنفسه قال: قد أسقطتُ من كتابي: ثم يصلي على النبيﷺ ، ولكن حفظي هكذا، شعبةُ الذي يشك»[(٢)].

«وإن خالفه غيرُهُ من الحفَّاظِ فيما يحفظ، قال: حفظي كذا، وقال فيه غيري أو فلانٌ كذا، فعل ذلك الثوريُّ وغيره»[(٣)].

* * *

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٩٣).

(٢) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ص٢٢٠).

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي (٢/ ٩٧).

٢١- مَنْ وَجَدَ في كتابِهِ بخطِّه حديثًا فَشَكَّ هل سمعه أَو لا؟

في هذا الضابطِ يضع يحيى بنُ معين قاعدةً عامَّةً فيقول: «مَنْ لم يكن سمحًا في الحديثِ كان كذابًا، قيل له: وكيف يكون سمحًا؟ قال: إذا شكَّ في الحديثِ تركَهُ».

وعلى مثلها ساروا، قال الحسينُ بن حريثٍ المروزي: «سألتُ عليَّ بن الحسن الشقيقي: هل سمعتَ كتابَ الصلاةِ من أبي حمزة؟ قال: الكتابَ كلَّه، إلا أنه نهقَ حمارٌ يومًا فخفي عليَّ حديثٌ أو بعضُ حديثٍ، ثمَّ نسيتُ أيَّ حديثٍ كان من الكتابِ فتركتُ الكتابَ كلَّه».

وعن الهيثم بن جميل[١] **قال:** «سمعتُ من شعبةَ سبعمائة حديثٍ فشككتُ في واحدٍ منها فتركتها كلَّها».

وعن الشافعي قال: «كان مالكٌ إذا شكَّ في شيءٍ من الحديثِ تركَه كلَّه»[٢].

ولكنَّ هذه المسألةَ تناولها المحدثون بعدُ بضوابطَ أُخر، وبتفصيلٍ أكثر، فقال بدرُ الدين بن جماعة: «ولو وجد سماعَه في كتابٍ ولم يذكره، فعن أبي حنيفة وبعضِ الشافعية: لا تجوز له روايته، ومذهب الشافعيِّ وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد: جوازُهَا وهو الصحيح، بشرطِ أن يكون السماعُ بخطِّه أو خطِّ من يُوثق به، والكتابُ مصونٌ يغلب على الظنِّ سلامتُه من التغيير بحيث تسكن إليه نفسُه»[٣].

---

(١) الحافظ الكبير محدث أنطاكية، أبو سهل الهيثم بن جميل البغدادي، حدث عن حماد بن سلمة ومالك والليث بن زهير وأمثالهم، وروى عنه أحمد بن حنبل والذهلي ومحمد بن عوف الطائي وآخرون، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. [تذكرة الحفاظ (١/ ٣٦٣)].

(٢) أخرج هذه الآثار الخطيب البغدادي في الكفاية (ص٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥).

(٣) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لبدر الدين بن جماعة، تحقيق. د. محيي الدين رمضان (ص٩٩).

وفي الخلافِ حول جوازِ الروايةِ من الكتابِ الذي لا يَذْكُر ما فيه أو بعضَ ما فيه يقول ابن الصلاح: «وهذا الخلافُ ينبغي أن يبنى على الخلافِ في جوازِ اعتمادِ الراوي على كتبه في ضبطِ ما سمعه، فإنَّ ضبطَ أصلِ السماعِ كضبطِ المسموعِ، فكما كان الصحيحُ وما عليه أكثرُ أهلِ الحديثِ: تجويزَ الاعتمادِ على الكتابِ المصونِ في ضبطِ المسموعِ، حتى يجوز له أن يرويَ ما فيه، وإن كان لا يذكر أحاديثَهَ حديثًا حديثًا، كذلك ليكن هذا إذا وُجِدَ شرطُه، وهو أن يكون السماعُ بخطِّه أو خطِّ مَن يثق به، والكتابُ مصونٌ بحيث يغلب على الظنِّ سلامةُ ذلك من تطرُّقِ التزويرِ والتغييرِ إليه، وهذا إذا لم يتشكك فيه وسكنت نفسُه إلى صحَّته، فإن تشكك فيه لم يجز الاعتمادُ عليه»[1].

❊ ❊ ❊

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٩٤).

٢٢- مَنْ خرج كتابُ سماعِهِ من يدِهِ ثمَّ عادَ إليه

السؤالُ هنا هو: مَنْ خرج كتابُ سماعِهِ من يده ثم عاد إليه، هل يجوز التحديثُ منه أَوْ لا؟

فأما مذهبُ أهلِ التشديدِ فالمنعُ مطلقًا.

قال ابن الصلاح في ذِكرِ بعضِ مذاهبِ أهلِ التشديدِ: «منها مذهبُ مَنْ أجاز الاعتمادَ في الروايةِ على كتابِهِ، غير أنه لو أعار كتابَهُ وأخرجه من يدِهِ لم يَرَ الروايةَ لغَيْبَتِهِ عنه»[١].

قال الخطيب: «ويجب على صاحب الكتابِ أن يحتفظ بكتابه الذي سمع فيه، فإن خرج عن يده، وعاد إليه، فقد توقَّفَ بعضُ العلماءِ عن جوازِ الحديثِ منه.

عن ابن المبارك قال: سمعتُ أنا وغُنْدَرٌ حديثًا من شعبة فباتت الرقعةُ عند غُنْدَرٍ، فحدثت به عن غندرٍ عن شعبة.

وعن عبد الرحمن بن المبارك قال: سمعت مع عبد الرحمن بن مهدي من حماد بن زيد فقلت: يا أبا سعيد، أعطني النسخةَ، فقال: يا صبيُّ أنا أدفع إليك كتابي؟ قال: فاستشفعتُ عليه بإمامِ الحيِّ، فجاء فجلس حتى نسختُه وأخذه»[٢].

وقد ذهب الخطيبُ مذهبًا آخر، فأجاز الروايةَ من الكتابِ المردودِ بشروطٍ، فقال: «والذي عندي في هذا أنه متى غاب كتابُهُ عنه، ثمَّ عاد إليه، ولم يَرَ فيه أثرَ تغييرِ حادثٍ من زيادةٍ أو نقصانٍ أو تبديلٍ، وسكنت نفسُهُ إلى سلامتِهِ جاز له أن يرويَ منه».

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٩٠).

(٢) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ص٢٣٥).

وعلى هذا الوجهِ يُحمل كلامُ يحيى بن سعيد القطان[1] في مثل هذه المسألة، فعن عمرو بن علي قال: قلت ليحيى بن سعيد: قال لي سالـم بن نوح: ضاع مني كتابُ يونسَ والجريري فوجدتهما بعد أربعين سنة، أحدِّث بهما؟ قال: يحيى: وما بأس بذلك»[2].

وضابطُ المسألة وما عليه الجمهورُ ما قَرَّرَهُ ابن الصلاح من أنه: «إذا قام الراوي في الأخذ والتحمُّلِ بشرطه، وقابل كتابه وضبطَ سماعَه على الوجهِ، جازت له الروايةُ منه، وإن أعاره وغاب عنه، إذا كان الغالبُ من أمره سلامتَهُ من التغييرِ والتبديل، لاسيما إذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب، لو غُيِّر شيءٌ منه وبُدِّل، تغييرُهُ وتبديلُه.

وذاك لأنَّ الاعتمادَ في باب الرواية على غالبِ الظنِّ، فإذا حصل أَجزأ، ولـم يُشترط مزيدٌ عليه»[3].

* * *

(١) يحيى بن سعيد بن فروخ الإمام العلم سيد الحفاظ، أبو سعيد التميمي القطان، ولد سنة عشرين ومائة، وسمع هشام بن عروة وعطاء بن السائب والأعمش وطبقتهم، وسمع منه أحمد بن حنبل وابن مهدي ومسدد، ويحيى بن معين، وخلق كثير ومات سنة ثمان وتسعين ومائة. [مقدمة الجرح والتعديل، للرازي (ص٢٣٢)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٩٩)].

(٢) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ص٢٣٦).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٩١).

٢٣- الحكمُ في الرجلِ يجد سماعَه في كتابِ غيرِه

اختيارُ الخطيبِ أنَّ الحكمَ في هذه المسألةِ كالحكم في : مَنْ خرج كتابُ سماعِه من يده ثمَّ عاد إليه، والحكم في هذه عنده أنه متى غاب كتابُهُ عنه ثمَّ عاد إليه، ولم يَرَ فيه أثَرَ تغييرٍ حادثٍ من زيادةٍ أو نقصانٍ أو تبديلٍ، وسكنت نفسُهُ إلى سلامتِهِ، جاز له أن يرويَ منه.

قال الخطيب: «وهكذا الحكمُ في الرجلِ يجد سماعَهُ في كتابِ غيرِهِ.

عن ابن عبد الوهاب الثقفي قال: كان أبو حذيفة تابعًا لأبي، وسمع من سفيان مع أبي، وأخذ سماعَه مني بعد موت أبي.

وحُدثت عن عبد العزيز بن جعفر قال: ثنا أبو بكر الخلال، قال: أخبرني أحمد ابن الحسين بن حسان أن أبا عبد الله -وهو أحمد بن حنبل- سُئل عن الرجلِ يكون له السماعُ مع الرجلِ أَلَهُ أن يأخذَه بعد سنين؟ قال: لا بأس إذا عرفَ الخطَّ»[1].

* * *

---

(١) الكفاية في علم الرواية، للخطيب (ص٢٣٦).

٢٤- اختلافُ ألفاظِ الشيوخِ

قد يتفق أن يسمعَ الراوي الحديثَ من شيخين، بل من شيوخٍ، يكون المعنى واحدًا وتختلف في الأداءِ ألفاظُهم.

وفي كيفية أداءِ الراوي للحديثِ الذي هذا شأنُهُ ضَبْطٌ وتفصيلٌ:

قال النوويُّ: «إذا كان الحديثُ عنده عن اثنين أو أكثر وبين روايتيهما تفاوتٌ في اللفظِ، والمعنى واحدٌ فله جمعُهما في الإسناد، ثمَّ يسوق الحديثَ على لفظِ أحدهما، ويقول: أخبرنا فلانٌ وفلانٌ واللفظُ لفلانٍ، أو: وهذا لفظ فلانٍ، قال أو قالا: أخبرنا فلان، وما أشبه هذا من العبارات»(١).

«ثم هو في سلوكه البيانَ حيث ميَّزَ بالخيارِ بعد تعيين صاحبِ اللفظِ بين أن يكون مع إفرادِ (قال) أو مع (قالا) إن كان أخذه عن اثنين، أو قالوا: (إن كانوا أكثر)»(٢).

«يعني: هو بالخيار بين أن يُفرد فعلَ القولِ فيخصصه بمن له اللفظ، فيقول: أخبرنا فلان وفلان واللفظُ له، قال: ...، وبين أن يأتي بالفعلِ لهما فيقول: قالا: أخبرنا فلان»(٣).

وممن كان له مزيدُ عنايةٍ بهذه المسألة الإمامُ مسلمٌ صاحبُ الصحيحِ.

قال ابن الصلاح: «ولمسلمٍ صاحبِ الصحيحِ مع هذا في ذلك عبارةٌ أخرى حسنةٌ، مثل قوله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج، كلاهما عن أبي خالدٍ، قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش، وساق الحديثَ: فإعادتُه ثانيًا

(١) إرشاد طلاب الحقائق، للنووي، تحقيق د. نور الدين عتر (ص١٦٠).

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي (٣/ ١٨٢).

(٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لزين الدين العراقي (ص٢٧٠).

ذِكْرَ أحدِهما خاصةً، إشعارٌ بأنَّ اللفظَ المذكورَ له.

وأما إذا لم يخصَّ أحدَهما بالذِّكرِ، بل أخذ من لفظِ هذا ومن لفظِ ذاك، وقال: (أخبرنا فلان، وفلان، وتقاربا في اللفظِ، قالا: أخبرنا فلان). فهذا غيرُ ممتنعٍ على مذهبِ تجويزِ الروايةِ بالمعنى.

وقولُ أبي داود صاحبِ السنن[١]: حدثنا مُسَدَّدٌ وأبو توبة، المعنى، قال: حدثنا أبو الأحوص مع أشباهٍ لهذا في كتابه، يحتمل أن يكون من قبيل الأول، فيكون اللفظُ لمسدَّدٍ ويوافقه أبو توبة في المعنى، ويحتمل أن يكون من قبيل الثاني، فلا يكون قد أورد لفظَ أحدهما خاصةً، بل رواه بالمعنى عن كليهما»[٢].

وعن هذا الاحتمال الثاني يقول البلقينيُّ: «هذا الاحتمالُ الثاني عجيبٌ، إذ يلزم عليه ألا يكون رواه بلفظٍ لواحدٍ من شيخيه، وهو بعيدٌ.

وكذلك إذا قال: (أنا فلان وفلان، وتقاربا في اللفظ) فليس هو منحصرًا في أن روايته عن كلٍّ منهما بالمعنى، وأن المأتيَّ به لفظٌ ثالثٌ غيرُ لفظيهما، والأحوالُ كلها آيلةٌ في الغالبِ إلى أنه لا بد أن يسوق الحديثَ على لفظٍ مرويٍّ له برواية واحدةٍ، والباقي بمعناه»[٣].

«وما أتى فيه الراوي ببعضِ لفظِ أحدِ الشيخين وبعضِ لفظِ الآخر، ولم يبيِّن لفظَ أحدهما من الآخر بل قال: وتقاربا في اللفظِ، أو المعنى واحدٌ، ونحو ذلك فهو

(١) الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد أبو داود الأزدي السجستاني، حدث عنه الترمذي والنسائي وابنه أبو بكر، وسمع القعنبي والنفيلي وخلقًا كثيرًا، صنف السنن وغيرها وهو إمام حافظ جليل، مات سنة (٢٧٥هـ). [تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٩١)، تقريب التهذيب (ص٢٥٠)].

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٤٠٥).

(٣) محاسن الاصطلاح، للبلقيني بهامش مقدمة ابن الصلاح، تحقيق د. عائشة عبد الرحمن (ص٤٠٦).

جائزٌ صحيحٌ عند من يجوِّزُ الروايةَ بالمعنى، وهكذا لو لم يقل: وتقاربا، وما أشبهها فهو جائزٌ عند من يجوِّزُ الروايةَ بالمعنى»[١].

* * *

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للزين العراقي (ص٢٧٠).

٢٥- مَنْ سمع كتابًا مصنَّفًا من جماعةٍ، ثم قَابَلَ نسختَه بأصلِ بعضِهم دون بعضٍ، كيف يروي؟

قال السيوطيُّ: «إذا سمع من جماعة كتابًا مصنَّفًا، فقابل نسختَه بأصلِ بعضهم دون الباقي، ثم رواه عنهم كلِّهم، وقال: اللفظُ لفلانٍ المقابَلِ بأصلِهِ، فيحتمل جوازه، لأنَّ ما أورده قد سمعه بنصِّه ممن يذكر أنه بلفظه، ويحتمل منعه لأنه لا علم عنده بكيفيةِ روايةِ الآخرين حتى يخبر عنها، بخلاف ما سبق [١] فإنه اطلع فيه على موافقة المعنى، قاله ابن الصلاح، وحكاه أيضًا العراقيُّ ولم يرجِّح شيئًا من الاحتمالين» [٢].

وقال بدر الدين بن جماعة [٣]: «ولو سمع مصنَّفًا من جماعة، كالبخاري مثلاً فقابل نسخته بأصلِ بعضهم ثمَّ رواه عنهم وقال: (واللفظُ لفلانٍ) احتُمل جوازُه واحتُمل منعُهُ.

قلت: ويحتمل تفصيلاً آخر، وهو النظرُ إلى الطرقِ فإن كانت متباينةً بأحاديثَ مستقلَّةٍ لـم يجز، وإن كان تفاوتها في ألفاظٍ أو لغاتٍ أو اختلافِ ضبطٍ جاز [٤].

* * *

---

(١) يقصد حالة سماعه من أكثر من شيخ اختلفت ألفاظهم والمعنى واحد.

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي (٢/ ١١٢).

(٣) الإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة شيخ الإسلام، وقاضي القضاة بمصر والشام، ولد بحماة سنة تسع وثلاثين وستمائة، وأخذ أكثر علومه بالقاهرة عن القاضي تقي الدين ابن رزين، ومن شيوخه الإمام ابن مالك النحوي، وابن دقيق العيد، وسمع منه العراقي وأخذ عنه، وتوفي سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة. ذيل تذكرة الحفاظ (٥/ ١٠٧)، شذرات الذهب (٦/ ١٠٥).

(٤) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لبدر الدين بن جماعة (ص١٠٢).

٢٦- استثباتُ الحافظِ ما شكّ فيه من كتابِ غيره أو من حفظِه

كما يجوز إذا درس من كتابه بعضُ المتنِ أو الإسنادِ بتقطيعٍ أو بللٍ أو نحو ذلك، أن يستدركَه من كتابِ غيره إذا عرف صحَّتَه ووثق بصاحبِ الكتابِ، بأن يكون قد أخذه عن شيخه وهو ثقةٌ أو نحو ذلك.

كذلك يجوز إذا شكَّ المحدِّث في شيءٍ أن يستثبته من ثقةٍ غيره من حفظه أو كتابه، كما روي ذلك عن أبي عوانة وأحمد بن حنبل وغيرهما[1].

وحسَّنوا البيانَ في ذلك كما ذكر الخطيبُ عن يزيد بن هارون قال: أنا عاصم وثَبَّتَنِي شعبةُ، وعن سفيان بن عيينة قال: حدثني الزهري وثبتني فيه معمرٌ[2].

ويلحق باستثباتِ الحافظِ في الحكمِ، الكلمةُ من الغريبِ يجدها المحدث في أصلِ كتابه فتشكلُ عليه، فيسألُ أهلَ العلمِ عنها.

قال ابن الصلاح: «وهكذا الأمر فيما إذا وجد في أصلِ كتابه كلمةً من غريبِ العربيةِ أو غيرها غيرَ مقيدةٍ، وأشكلت عليه، فجائزٌ أن يسأل عنها أهل العلمِ بها، ويرويها على ما يخبرونه به. رُوي مثل ذلك عن: إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وغيرهما»[3].

أخرج الخطيب في الكفاية عن أبي حاتم سهل بن محمد قال: «كان عفان بن مسلم يجيء إلى الأخفش وإلى أصحاب النحو يعرض عليهم الحديثَ يُعربه، فقال له الأخفش: عليك بهذا، يعنيني، وكان بعد ذلك يجيء إليَّ حتى عرض عليَّ حديثًا كثيرًا.

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للعراقي (ص٢٦٨).

(٢) الكفاية في علم الرواية، للخطيب (ص٢١٩)، والمحدث الفاصل، للرامهرمزي (ص٤٩٤).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص٤٠٥).

وعن عبد الله بن المبارك، قال: إذا سمعتم عني الحديث فاعرضوه علي أصحابِ العربيةِ، ثمَّ أحكموه، وعن يحيى بن المختار النيسابوري، قال: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: وسأله رجلٌ فقال: يا أبا عبد الله، الرجلُ يكتب الحرفَ منِ الحديثِ لا يدري أي شيء هو، إلا أنه قد كتبه صحيحًا، يريه إنسانًا فيخبره؟ فقال: لا بأسَ به.

وعن أبي العباس محمد بن إسحاق الثقفي، قال: سمعتُ إسحاقَ بن إبراهيم -يعني: ابن راهويه- غير مرة يقول: إذا شكَّ في الكلمة: هاهنا فلانٌ؟ كيف هذه الكلمة؟»[١].

❋ ❋ ❋

(١) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ص٢٥٥).

٢٧- تغييرُ (عن النبيِّ ﷺ) إلى (عن رسولِ الله ﷺ) والعكس

لـم يكن للضوابطِ التي تحرَّاها المحدِّثون من غرضٍ إلا نقلُ سنةِ رسولِ الله ﷺ على السويَّةِ من غير زيادةٍ ولا نقصان، على اعتبار أنها دينٌ، وأنها بيانٌ للقرآنِ، وتفسيرٌ وتفصيلٌ. وتحرِّيًا للدقَّةِ في الضبط، والأمانةِ في الأداء، بَحَثَ المحدِّثون في جوازِ تغيير (عن النبي ﷺ) إلى (عن رسول الله ﷺ) وكذا العكس.

روى الخطيبُ في الكفاية عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: رأيتُ أبي إذا قرأ عليه المحدِّثُ في الكتابِ: (النبي ﷺ)، فقال المحدِّث: (عن رسول الله ﷺ)، ضرب وكتب: (عن رسول الله ﷺ).

قلتُ -أي الخطيب-: وهذا غيرُ لازمٍ، وإنما استحبَّ أحمد اتباع المحدثِ في لفظه، وإلا فمذهبه الترخيصُ في ذلك.

عن صالح بن أحمد بن حنبل، قال: قلت لأبي: يكون في الحديث (قال رسولُ الله ﷺ)، فيجعل الإنسانُ: (قال النبيُّ ﷺ)؟ قال: أرجو ألا يكون به بأسٌ.

وكان حماد بن سلمة[1] يحدِّث وبين يديه عفانُ[2] وبَهزٌ[3]، فجعلا يغيران: (النبي) من (رسول الله ﷺ) فقال لهما حماد: أما أنتما فلا تفقهان أبدًا»[4].

---

(١) حماد بن سلمة بن دينار الإمام الحافظ أبو سلمة النحوي المحدث، كان فقيهًا فصيحًا مفوهًا صاحب سنة، ثقة عابدًا، أثبت الناس في ثابت البناني، مات سنة سبع وستين ومائة. [تذكرة الحفاظ (١/ ٢٠٢)].

(٢) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار، البصري، ثقة ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم، ومات رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢٢٠هـ). [تذكرة الحفاظ (١/ ٣٧٩)]، [تقريب التهذيب (٣٩٣)].

(٣) بهز بن أسد الحافظ المتقن أبو الأسود العَمِّي البصري، قال فيه أحمد بن حنبل: إليه المنتهى في التثبت مات سنة (١٩٧هـ). [تذكرة الحفاظ (١/ ٣٤١)].

(٤) الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص٢٤٤).

وذهب ابن الصلاح إلى عدمِ جوازِ التغييرِ، فقال: الظاهرُ أنه لا يجوز تغيير (عن النبي) إلى: (عن رسول الله ﷺ)، وكذا بالعكس. وإن جازت الروايةُ بالمعنى، فإنَّ شرطَ ذلك ألَّا يختلف المعنى، والمعنى في هذا مختلف[١].

وقد تعقب العراقيُّ قول ابن الصلاح فقال: «فيه نظرٌ من حيث إنَّ المعنى لا يختلف في نسبةِ الحديث لقائله بأيِّ وصفٍ من تعريفه (بالنبي) أو (رسول الله ﷺ) أو نحو ذلك، فإن اختلف مدلولُ (النبي) و (الرسول) فليس المقصودُ هنا بيانَ وصفه، إنما المرادُ تعريفُ القائلِ بأيِّ وصفٍ عُرف به واشتُهر»[٢].

وذهب السخاويُّ تبعًا لابن جماعة مذهبًا آخر نظر فيه إلى معنى (النبي) ومعنى (الرسول) وذلك لأن «النبوة من النبأ وهو الخبر، فالنبيُّ في العرف: هو المنبأُ من جهة الله بأمر يقتضي تكليفًا، فإن أُمر بتبليغه إلى غيره فهو رسولٌ، وإلا فهو نبيٌّ غير رسول.

وحينئذ فالنبيُّ والرسولُ اشتركا في أمرٍ عامٍّ وهو النبأُ، وافترقا في الرسالةِ، فإذا قلت: (فلان) [٣]رسولٌ تضمن أنه نبيٌّ رسولٌ، وإذا قلت: (فلان) نبيٌّ لم يستلزم أنه رسول»[٤].

لهذا المعنى في التفرقةِ قال ابن جماعة: «ولو قيل: يجوز تغيير(النبي) إلى (الرسول)، ولا يجوز عكسُه لما بَعُدَ، لأن في (الرسول) معنًى زائدًا على (النبي) وهو الرسالة،

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٤١٥).

(٢) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لزين الدين العراقي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان (ص٢٣٩).

(٣) كذا قال الشمس السخاوي في فتح المغيث (٣/ ٢٠٥)، وهو رَحِمَهُ اللهُ إن أراد التمثيل على إطلاق بقوله: (فلان) فهذا مقامٌ لا يصحُّ فيه التمثيل هكذا، وإن اراد بقوله: (فلان) رسولاً بعينه من رسل الله الكرام فالظاهر -والله أعلم- أن الأدب معهم -صلى الله عليهم وسلم- يقتضي غير ذلك، والله تعالى يغفر لنا وللسخاوي وللمؤمنين.

(٤) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي (٣/ ٢٠٥).

فإن كلَّ رسولٍ نبيٌّ، وليس كلُّ نبيٍّ رسولاً»[١].

قال السخاوي: «ولكن قد نازع ابنُ الجزري في قولهم: كلُّ رسولٍ نبيٌّ، حيث قال: هو كلامٌ يطلقه مَنْ لا تحقيقَ عنده، فإنَّ جبريل عليه السلام وغيره من الملائكة المكرمين بالرسالة، رسلٌ لا أنبياء»[٢].

وفي اعتراض ابن الجزريِّ رحمه الله نظرٌ، لأن النزاعَ هنا في الفرقِ بين الرسولِ والنبيِّ من البشر لا من الملائكة، فهو نزاعٌ مقيدٌ بهذا القيدِ وليس نزاعًا في الحقيقةِ اللغوية للَّفظِ على إطلاقٍ.

وقد اختار النوويُّ رحمه الله جوازَ تغييرِ (عن النبي) إلى (عن رسول الله ﷺ)، وكذا بالعكس، فقال: «والصواب -والله أعلم- جوازُ ذلك، لأنه لا يختلف به هنا معنًى، وإن كان أصلُ النبيِّ والرسولِ مختلفًا»[٣].

* * *

---

(١) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لبدر الدين بن جماعة ، تحقيق د. محيي الدين رمضان (ص١٠٤).

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي (٣/ ٢٠٦).

(٣) إرشاد طلاب الحقائق، للنووي (ص١٦٥).

٢٨- تمييزُ الأبوابِ والتراجمِ والفصولِ

وطريقتُهم في ذلك: أن يكتبوا ذلك بالحُمْرَةِ، أو بخطٍّ غليظٍ ونحوه.

قال ابن جماعة: «لا بأس بكتابةِ الأبوابِ والتراجمِ والفصولِ بالحُمْرَةِ، فإنه أظهرُ في البيانِ وفي فواصلِ الكلام.

وكذلك لا بأسَ به على أسماءٍ ومذاهبَ، أو أقوالٍ، أو طرقٍ، أو أنواعٍ، أو لغاتٍ، أو أعدادٍ ونحو ذلك، ومتى فعل ذلك بيَّن اصطلاحَه في فاتحةِ الكتابِ ليفهمَ الخائضُ فيه معانيها.

وقد رَمَزَ بالأحمرِ جماعةٌ من المحدِّثين والفقهاءِ والأصوليين وغيرهم، لقصدِ الاختصارِ فإن لم يكن ما ذكرناه من الأبواب والفصول والتراجم بالحمرة، أتى بما يميزه من تغليظِ القلمِ ونحو ذلك ليسهل الوقوفُ عليه عند قصده»[1].

❋ ❋ ❋

(١) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لبدر الدين بن جماعة (ص١٩١).

٢٩- جوازُ الروايةِ من الكتابِ الصحيحِ وإن لم يحفظ الراوي ما فيه

فأمَّا مَن تشدَّد في الروايةِ فقد منعَ الأداءَ من الكتاب، ولم يعتدَّ حجَّةً إلا ما حفظه وأدَّاه من الذاكرة.

قال ابن الصلاح: «ومن مذاهب التشديدِ مذهبُ مَن قال: لا حُجَّةَ إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكُّره، وذلك مرويٌّ عن مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما وذهب إليه من أصحاب الشافعي: أبو بكر الصيدلانيُّ المروزيُّ»[1].

أخرج الخطيب: «عن عبد الله بن الحكم قال: قال أشهب[2]: وسُئل مالكٌ: أيؤخذ ممن لا يحفظ وهو ثقةٌ صحيحٌ، أيؤخذ عنه الأحاديث؟ فقال: لا يؤخذ منه، أخاف أن يُزاد في كتبه بالليل».

وعن أشهب قال: قلت لمالك: الرجلُ يُخرجُ كتابَهُ وهو ثقةٌ فيقول: هذا سماعي إلا أنه لا يحفظ؟ قال: لا يُسمع منه، قال يونس: لأنه إن أُدخل عليه لا يَعرف.

قال الخطيب: والسماعُ من البصيرِ الأميِّ والضريرِ اللذين لم يحفظا من المحدِّث ما سمعاه منه، لكنه كُتب لهما بمثابةٍ واحدةٍ، قد منع منه غيرُ واحدٍ من العلماء.

عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألتُ أبي، قلت: ما تقول في سماعِ الضريرِ؟ قال: إذا كان يحفظ من المحدِّث فلا بأس، وإذا لم يكن يحفظ فلا، قلت: فالأميُّ؟ قال: هو كذلك بهذه المنزلة إلا ما حفظ من المحدِّث.

قال الخطيب: ونرى العلَّةَ التي لأجلها منعوا صحَّةَ السماعِ من الضريرِ والبصيرِ

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٩٠).

(٢) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، أبو عمرو المصري، يقال: اسمه مسكين، ثقة فقيه، من أصحاب مالك، توفي سنة (٢٤٠هـ). [تقريب التهذيب (ص١١٣)].

الأميِّ، هي جوازُ الإدخالِ عليهما ما ليس من سماعهما، وهي العلَّةُ التي ذكرها مالكٌ فيمن له كتبٌ وسماعُهُ صحيحٌ فيها غير أنه لا يحفظ ما تضمَّنت، فمن احتاط في حفظِ كتابه، ولم يقرأ إلا منه، وسلم من أن يدخل عليه غير سماعه جازت روايتُه.

عن أحمد بن أبي الحواري[(١)] **قال**: سمعت مروان بن محمد[(٢)] يقول: لا غنى لصاحبِ حديثٍ عن ثلاثٍ: صدق، وحفظ، وصحة كتب، فإن كانت فيه ثنتان وأخطأته واحدةُ لـم يضره، إن كان صدقٌ وصحةُ كتبٍ ولـم يحفظ ورجع إلى كتبٍ صحيحةٍ لـم يضره.

وقال مروان: طال الإسنادُ وسيرجع الناسُ إلى الكتب.

وقال الحميديُّ: فأما من اقتصر على ما في كتابه فحدَّث به ولم ينقص منه ما يغيِّر معناه، ورجع عما يُخَالَفُ فيه، بوقوفٍ منه عن ذلك الحديثِ أو عن الاسم الذي خولف فيه من الإسناد ولم يغيِّره، فلا يُطرح حديثُه، ولا يكون ذلك ضارًّا في حديثه إذا لم يُرزق من الحفظِ والمعرفةِ بالحديثِ ما رُزق غيره، إذا اقتصر على ما في كتابه ولم يقبل التلقينَ.

لأنني وجدت الشهودَ يختلفون في المعرفةِ بحدِّ الشهادةِ، ويتفاضلون فيها كتفاضلِ المحدِّثين، ثمَّ لا أجد بُدًّا من إجازةِ شهاداتهم جميعًا، ولا يلزمني أن أردَّ شهادةَ مَنْ كان هكذا حتى يكون له من المعرفة ما لهذا، فهكذا المحدِّثون على ما وصفت.

---

(١) أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس التغلبي، يكنى أبا الحسن، ابن أبي الحواري -بفتح المهملة والواو الخفيفة وكسر الراء- ثقة زاهد، مات سنة (٢٢٧هـ). [تقريب التهذيب (ص٨١)].

(٢) مروان بن محمد بن حسان الإمام القدوة الحافظ، أبو بكر الأسدي الدمشقي الطاطري، توفي سنة (٢١٠هـ). [سير أعلام النبلاء (٩/ ٥١٠)].

وعن **عليٍّ بن الحسين بن حبان قال**: وجدت في كتاب أبي بخطِّ يده: قال أبو زكريا -يعني: يحيى بن معين- وسُئل عن الرجل يجد الحديثَ بخطِّه لا يحفظه، فقال أبو زكريا: كان أبو حنيفة يقول: لا يحدِّث إلَّا بما يعرف ويحفظ، قال أبو زكريا: وأما نحن فنقول: إنه يُحدِّث بكلِّ شيءٍ يجده في كتابه بخطِّه، عرفه أو لم يعرفه.

قال الخطيب: قوله: أو لم يعرفه، يعني به: أو لم يحفظه بعينه، لأنه إذا صحَّ عنده سماعُ ما تضمن كتابه في الجملةِ جاز له التحديثُ منه، فلا يحتاج إلى أن يعتبر سماعه لكلِّ حديثٍ بانفراده على التفصيل والتعيين»[١].

وحاصلُ المسالةِ ما عليه الجمهورُ وهو أنه: «إذا قام الراوي في الأخذِ والتحملِ بشرطه وقابلَ كتابه وضبطَ سماعه على الوجه، جازت له الروايةُ منه... وذاك لأنَّ الاعتمادَ في باب الرواية على غالب الظنِ، فإذا حصل أجزأ، ولم يُشترط مزيدٌ عليه»[٢].

❊ ❊ ❊

(١) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ص٢٢٧).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٩١).

الخاتمة

هذه جملة ضوابط الكتابة عند المحدثين، جمعت تحت هذا العنوان لمناسبتها جميعًا للكتابةِ والكتابِ، وللمنزلةِ التي ينزلها الكتابُ عند المحدِّث، حتى ليقول الخطيبُ: الاحتياطُ للمحدِّثِ والأولى به أن يروي من كتابه، ليسلم من الوهم والغلط، ويكون جديرًا بالبعد من الزللِ.

قال عليُّ بن المدينيّ: ليس في أصحابنا أحفظُ من أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وبلغني أنه لا يحدِّث إلا من كتابٍ، ولنا فيه أسوةٌ.

وقال ابن المديني -أيضًا-: قال لي سيدي أحمد بن حنبل: لا تحدثني إلا من كتابٍ[1].

أسأل الله العليَّ القديرَ أن يتقبَّلَ منا، وأن يعفو عنا، وأن يوفِّقنا للعلمِ النافعِ والعملِ الصالحِ، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علمًا، وأن يهدينا جميعًا إلى سواء السبيل.

وصلى الله على نبينا محمد وسلم تسليمًا كثيرًا.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

أبو عبد الله

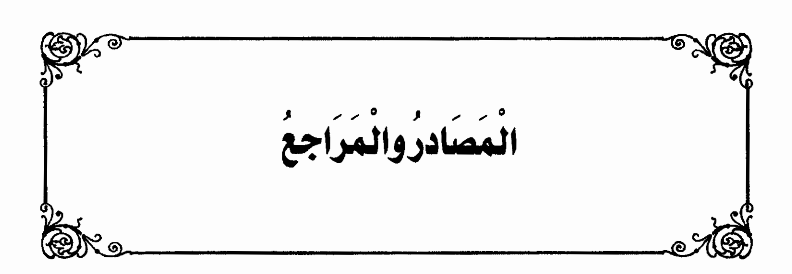
محمد بن سعيد بن رسلان

عفا الله عنه وعن والديه

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب (٢/ ١٢).

الفهـارس



المَصَادِرُ والمَرَاجِعُ

١- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية الطبعة الثانية ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٣- الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، لابن السيد البطليوسي، تحقيق الأستاذ مصطفى السقا، والدكتور حامد عبد المجيد، الهيئة المصرية للكتاب ١٩٨١م.

٤- ألفية السيوطي في علم الحديث - تصحيح وشرح الشيخ أحمد شاكر، مكتبة ابن تيمية الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٥- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر، دار التراث، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

٦- الإمام علي بن المديني ومنهجه في نقد الرجال، لإكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٧- بحوث في السنة المشرفة، للدكتور الشيخ عبد الغني عبد الخالق، مكتبة السنة الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٨- تحقيق النصوص ونشرها، للأستاذ عبد السلام محمد هارون، مكتبة السنة الطبعة الخامسة ١٤١٠هـ.
٩- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، دار التراث، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
١٠- تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، تصحيح الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية ببيروت، بلا تاريخ.
١١- تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، للإمام بدر الدين بن جماعة، تحقيق السيد محمد هاشم الندوي، دار الكتب العلمية ببيروت ١٣٥٤هـ.
١٢- تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق وتصحيح الشيخ عبد الرحمن بن يحيى اليماني، حيدر آباد الدكن بالهند الطبعة الأولى ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.
١٣- تقريب التهذيب للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر، مقابلة الأستاذ محمد عوامة، دار الرشيد، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
١٤- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للحافظ زين الدين العراقي، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
١٥- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، بلا تاريخ.
١٦- جامع بين العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، للإمام أبي عمر بن عبد البر، طبعة دار الكتب العلمية عن طبعة الشيخ محمد منير الدمشقي، بلا تاريخ.
١٧- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٨- حجية السنة، للدكتور الشيخ عبد الغني عبد الخالق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
١٩- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي، لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي، دار الكتب العلمية ببيروت ، بلا تاريخ.
٢٠- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٢١- شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار المسيرة ببيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٢٢- صحيح سنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٢٣- صحيح مسلم بشرح النووي المطبعة المصرية ومكتبتها، بلا تاريخ.
٢٤- الصلة لابن بشكوال مطبعة السعادة ١٣٧٤هـ.
٢٥- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد كاتب الواقدي، دار التحرير بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
٢٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٢٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر، المطبعة السلفية، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
٢٨- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تأليف الإمام السخاوي، تحقيق الشيخ علي حسين علي، دار الإمام الطبري الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٩- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ العراقي، تحقيق الأستاذ محمود ربيع، دار الجيل ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٣٠- القاموس المحيط، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٣١- الكفاية في علم الرواية، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بلا تاريخ.
٣٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٣٣- محاسن الاصطلاح، للسراج البلقيني، مع مقدمة ابن الصلاح، تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن، دار المعارف، بلا تاريخ.
٣٤- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب، دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٣٥- المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني، تحقيق الأستاذ حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٣٦- مقدمة ابن الصلاح، للإمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح، تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن، دار المعارف بمصر، بلا تاريخ.
٣٧- مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين، للدكتور رمضان عبد التواب مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٥م.
٣٨- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، للإمام بدر الدين بن جماعة، تحقيق الدكتور محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣٩- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تصحيح وترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بلا تاريخ.

٤٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام الذهبي، تحقيق الأستاذ علي محمد البجاوي، دار المعرفة ببيروت، بلا تاريخ.

* * *

فهرس الْمَوضوعَات

❊ ❊ ❊

آفات العلم

بقلم
أبي عبد الله
محمد بن سعيد بن رسلان



آفات العلم

بقلم
أبي عبد الله
محمد بن سعيد بن رسلان

ضوابط الكتابة عند المحدثين

بقلم
أبي عبد الله
محمد بن سعيد بن رسلان

